مجلس المندوبين 2007

CD/07/7.2.1

الأصل: اللغة الإنكليزية

للاطلاع

مجلس المندوبين

للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

23 و24 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

دراسة بشأن مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة

(ملخص)

وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بالتشاور مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية

جنيف، أكتوبر/تشرين الأول 2007

قائمة المحتويات

تقديم.....1

مقدمة.....2

الأهداف والمنهجية.....2

مبادئ ومفاهيم عامة.....6

قائمة المختصرات.....14

الباب الأول. توصيات بشأن مسائل تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة.....17

الفصل أ. الاستخدام من قبل سلطات الدول.....17

1) هل يجوز لدولة طرف في نزاع مسلح تغيير الشارة مؤقتاً للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة؟.....17

2) هل يجوز للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول استخدام "الشارة المزدوجة"، صليب أحمر/هلال أحمر؟.....17

3) هل يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما على نفس المواقع ووسائط نقل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدول تعمل في التحالف نفسه؟.....18

4) من هي الجهة المختصة بالترخيص باستخدام الشارة لأغراض حمائية؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات الوطنية في هذا الشأن؟.....18

5) كيف يجب أن تستخدم الشارة في الأراضي المحتلة: (أ) من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة الاحتلال؟ (ب) من قبل المستشفيات المدنية (وموظفيها)، والوحدات الطبية المدنية، وأفراد الخدمات الطبية المدنيين، ووسائط النقل الطبي المدنية للدولة الواقعة تحت الإحتلال؟.....19

6) هل يسمح للمستشفيات والوحدات الطبية المدنية بإظهار الشارة في زمن السلم؟.....20

7) هل يجوز لصق الشارة على مواد إغاثة مقدمة من إحدى الدول؟.....21

8) هل يجوز لإحدى الدول أن تضع شارة مميزة معترفاً بها على خلفية بيضاء على علمها الوطني؟.....21

الفصل ب. الاستخدام من قبل الجمعيات الوطنية.....22

9) هل يجوز لجمعية وطنية أن تغير الشارة مؤقتاً (استخدام الحماية أو الدلالة)؟.....22

10) هل يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم "الشارة المزدوجة" صليب أحمر/هلال أحمر (استخدام الدلالة والحماية)؟.....23

11) هل يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما على نفس المواقع ووسائط النقل المشتركة بين جمعيات وطنية؟.....23

12) ما هي الشروط التي يجوز بمقتضاها للجمعيات الوطنية أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية؟.....24

13) هل يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية في أثناء النزاع المسلح دون ترخيص صريح من السلطات؟.....26

14) هل يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم شارة دلالة كبيرة الحجم (شعار الجمعية الوطنية)؟.....27

15) ما هي المسائل التي تتعلق بالترخيص الذي تمنحه الجمعية الوطنية المضيفة إلى الجمعيات الوطنية المساهمة بخصوص الشارة/ شعار الجمعية الوطنية بمقتضى القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي للعام 1921؟.....27

16) ما هي القواعد التي ينبغي أن تحكم استخدام الشارة/"الشارة المزدوجة"/الشعارات عندما يعمل أحد مكونات الحركة بالشراكة مع إحدى وكالات الأمم المتحدة أو أي شريك خارجي آخر؟.....28

17) هل يجوز أن يلصق شعار الجمعية الوطنية (أو الشارة) على مواد إغاثة مقدمة من جمعية وطنية؟.....29

18) ما هي الظروف التي يجوز فيها لجمعية وطنية أن تستخدم العلم الوطني جنباً إلى جنب الشارة؟.....30

الفصل ج. الاستخدام من قبل اللجنة الدولية.....32

19) ما هي الظروف التي يجوز فيها للجنة الدولية أن تقرر ألا تظهر شارة الصليب الأحمر؟ وفي هذه الظروف، ما هي الشروط التي بمقتضاها يجوز للجنة الدولية (أ) أن تقرر ألا تستخدم أية شارة على الإطلاق؟ ب) أن تقرر أن تستخدم شارة الكريستالة (البلورة) الحمراء ج) أن تقرر أن تستخدم شارة الهلال الأحمر؟.....32

20) ما الذي يميز شارة الصليب الأحمر عن شعار اللجنة الدولية، وكيف تستخدمهما اللجنة الدولية؟.....33

21) كيف يجوز للجنة الدولية أن تستخدم الشارة عندما تلجأ إلى حماية مسلحة؟.....33

الفصل د. الاستخدام من قبل عاملين آخرين.....35

22) هل يجوز للخدمات الطبية التابعة لقوات مسلحة تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة إظهار الشارة؟ وهل يجوز لوكالات الأمم المتحدة إظهار الشارة؟.....35

23) هل يجوز للخدمات الطبية التابعة لجماعات مسلحة أن تستخدم الشارة في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؟.....36

24) هل يُسمح في أي حال من الأحوال بإظهار الشارة كوسيلة للحماية من قبل كيانات أخرى غير الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول أو مكونات الحركة، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية؟ 37

25) استخدام الشارة على مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى بمقتضى المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949: ما هو دور الجمعيات الوطنية؟ 39

الباب الثاني. توصيات بشأن مسائل تجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة 41

الفصل أ. الاستخدام من قبل سلطات الدول 41

26) اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1968 بشأن علامات الطرق وإشاراتها والاتفاق الأوروبي المؤرخ 1 مايو/أيار 1971 المكمل لاتفاقية علامات الطرق وإشاراتها: هل من توافق مع القواعد التي تحكم استخدام الشارة؟ 41

الفصل ب. الاستخدام من قبل الجمعيات الوطنية 43

27) هل يجوز لجمعية وطنية إظهار الشارة/شعارها على سلع توزعها أو تبيعها للجمهور؟ 43

28) هل يجوز لجمعية وطنية أن تسمح لشركائها من الشركات بإظهار الشارة/شعار الجمعية الوطنية على سلع للتوزيع/للبيع أو على مواد إعلانية؟ 43

29) هل يجوز لجمعية وطنية إظهار أ) إسم/شعار الشركة الداعمة للجمعية الوطنية على موقعها على شبكة الإنترنت؟ ب) الشارة/شعار الجمعية الوطنية على موقع الشركة الداعمة لها على شبكة الإنترنت؟ 44

30) هل يجوز لشركات تجارية أو كيانات قانونية أخرى تابعة للجمعية الوطنية، سواء أكانت ملكاً للجمعية الوطنية أم **تديرها**، وكانت أرباحها أو عائداتها مخصصة للجمعية الوطنية، أن تستخدم الشارة/شعار الجمعية الوطنية؟ 46

31) الرعاية: إلى أي مدى يجوز للفرق الرياضية/للاعبين إظهار الشارة/شعار جمعية وطنية للترويج و/أو بغرض جمع التبرعات؟ ما هي أنواع العقود الممكنة وما هي حدودها؟ 47

32) **التصوير البياني** للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكوناتها: أيّ شارات وشعارات ينبغي إظهارها على صفحات غلاف مطبوعات الجمعيات الوطنية، وبأيّ طريقة؟ 48

33) ما هي الشارات والشعارات التي ينبغي على الجمعيات الوطنية أن تنسخها على رأسيات أوراقها؟ 49

الفصل ج. الاستخدام من قبل اللجنة الدولية 51

34) ما هي الشارات التي ينبغي على اللجنة الدولية إظهارها على مطبوعاتها المتعلقة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟ 51

35) كيف تستخدم اللجنة الدولية إسمها، وشعارها، وصورتها، لأغراض تجارية؟.....52

الفصل د. الاستخدام من قبل عاملين آخرين 58

36) منظمات غير حكومية أو مؤسسات خاصة تسجل على أنها "صليب أحمر" أو "هلال أحمر" أو " كريستالة (بلورة) حمراء" في دولة توجد فيها جمعية وطنية معترف بها: كيف ينبغي معالجة هذه المسألة؟ 58

37) هل يجوز "لجامعي تبرعات بشكل عفوي" أن يستخدموا الشارة/شعار الجمعية الوطنية؟ 58

الباب الثالث. توصيات لمنع ووقف إساءة استخدام الشارة 60

الفصل أ. إلتزامات الدول 60

38) ما هي التدابير القانونية، والتنظيمية، والعملية التي ينبغي على الدول اتخاذها؟.....60

39) ما هي التزامات الدول بخصوص نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة؟.....61

الفصل ب. دور الجمعيات الوطنية 62

40) ما هو تفويض الجمعيات الوطنية ومسؤولياتها بخصوص استخدام الشارة؟.....62

الفصل ج. دور اللجنة الدولية 63

41) ما هو تفويض اللجنة الدولية ومسؤولياتها بخصوص استخدام الشارة؟.....63

42) ما هي مسؤوليات اللجنة الدولية بخصوص استخدام الشارة عندما تقوم بدور **المؤسسة** الرائدة وفقاً لاتفاق إشبيلية؟ وما هي التدابير التي ينبغي أن تتخذها في هذا الشأن؟.....63

الفصل د. مسائل خاصة 65

43) ما هي الاستراتيجيات الفعالة لزيادة الوعي ومنع/تقليل إساءة استخدام الشارة؟ الدروس المستخلصة من "حملات حماية الشارة". 65

44) كيف ينبغي أن تعالج إساءة استخدام الشارة/الإسم على الإنترنت؟ 66

تقديم

لقد دلت شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء (الشارة) المعروفة عالمياً، لما يناهز 150 عاماً، على المساعدة لمن يحتاجها من الناس، ولا سيما أولئك الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

والشارة هي رمز العمل الإنساني المستقل، والمحايد، وغير المنحاز الذي تقوم به جميع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، في الوقاية من المعاناة البشرية والتخفيف منها في أوقات الأزمات. وتمثل الشارة جوهر هوية وروح الحركة.

ولأهمية الشارة ودلالتها، توجد قواعد تنظم استخدامها. وقد منحت اتفاقيات جنيف للعام 1949 الحركة، وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية العسكرية، الحق في استخدامها. ويرتّب هذا الامتياز علينا مسؤولية أخلاقية وقانونية لتأمين الحفاظ على مكانة الشارة واحترامها في جميع الأوقات، من خلال أعمالنا والتزامنا بالقواعد.

وفي حين تحتاج مكونات الحركة أن تعزز ظهورها حتى تكسب الدعم من أجل مساعدة الضحايا، ينبغي عدم القيام بهذا الأمر بطرق قد تنتقص من القيمة الحمائية للشارة وقوتها الرمزية.

وبهذه الروح، استلهمت اللجنة الدولية إعداد "دراسة بشأن مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة". وتأمل اللجنة الدولية أن تكون هذه الدراسة أداة قيّمة لجميع مكونات الحركة، ولسلطات الدول، وفوق ذلك لعملنا في الترويج لاحترام القواعد التي تحكم استخدام الشارة وتعزيز هذا الاحترام.

مقدمة

الأهداف والمنهجية

أعدت هذه الدراسة بشأن مسائل تشغيلية وتجارية، ومسائل أخرى غير تشغيلية، تتعلق باستخدام الشارة - دراسة الشارة – من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتوزع، للاطلاع، على مجلس المندوبين الذي يعقد في يومي 23 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

ويشمل مصطلح "الشارة"، في هذه الوثيقة، جميع الشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية للعامين 1977 و2005، أي شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين،[1] والكريستالة (البلورة) الحمراء.[2]

الإطار

طلبت استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (استراتيجية الحركة)، التي تم اعتمادها من قبل مجلس المندوبين،[3] من اللجنة الدولية القيام بدراسة بشأن استخدام الشارة. وزيادة في التوضيح، نصت المهمة العاشرة من استراتيجية الحركة التي جرى تحديثها، على ما يلي:

> "تبدأ اللجنة الدولية، بالتشاور مع أمانة الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، بدراسة شاملة حول المسائل التشغيلية والتجارية التي تعنى باستخدام الشارة".

وتمثل هذه الوثيقة استجابة اللجنة الدولية لطلب مجلس المندوبين. ولطالما اعتبرت اللجنة الدولية، وعلى الدوام، أنّ استخدام الشارة مسألة هامة جداً للحركة - إذ إنّ هويتها ترتبط بشكل جليّ بالشارات – وكذلك لضمان احترام عام للقانون الدولي الإنساني. وتعتقد اللجنة الدولية أنّ الزخم الذي تولّد عن اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي في العام 2005 قد زاد من الاهتمام بالموضوع، مما وفر دعماً إيجابياً لنشر مضمون هذه الدراسة، ولوقعها والفائدة منها.

الأهداف والجمهور

وبإعداد هذه الدراسة، تتطلع اللجنة الدولية لتحقيق الأهداف الملموسة التالية:

---

[1] لم تعد شارة الأسد والشمس الأحمرين تستخدم منذ أعلنت جمهورية إيران الإسلامية في 4 أيلول/سبتمبر 1980 رغبتها في استخدام الهلال الأحمر كشارتها المميزة بدلاً من الأسد والشمس الأحمرين.

[2] لا تشمل دراسة الشارة استخدام علامات وشارات أخرى معترف بها بمقتضى القانون الدولي الإنساني (على سبيل المثال، الشارة المميزة للممتلكات الثقافية، أو الشارة الدولية المميزة للدفاع المدني، أو الشارة الدولية الخاصة بالأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة).

[3] تم اعتماد استراتيجية الحركة في العام 2001 بقرار مجلس المندوبين رقم 3. وجرى تحديثها في العام 2005 بقرار مجلس المندوبين رقم 6.

- معالجة الأسئلة الأكثر صعوبة، المرتبطة باستخدام الشارة، و/أو تلك التي تتكرر بشكل دائم، استناداً إلى طلبات قدمت من الجمعيات الوطنية، ومن بعثات كل من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، ومن أفراد عاديين أيضاً؛
- توضيح بعض الأمور في لائحة الشارة للعام 1991، وخصوصاً ما يتعلق بمسائل تجارية يدخل فيها استخدام الشارة؛
- تقوية قدرة جميع مكونات الحركة على إعطاء التوضيحات والتوجيهات لأعضائها وموظفيها، وللعاملين في القطاعين العام والخاص، بشأن الاستخدام السليم للشارة وكيفية معالجة إساءة استخدامها، وعلى الأخص، طبقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 3(2) من النظام الأساسي للحركة؛
- تطوير أداة يمكن أن تساعد في تعزيز وتقوية هوية الحركة حول شاراتها المعترف بها؛
- تزويد سلطات الدول بأداة تمكنها من تعزيز فهمها للقواعد الكثيرة التي تنظم استخدام الشارة، ولالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن؛
- توفير مصدر لتطوير أدوات نشر بشأن استخدام الشارة لفئات معيّنة وللجمهور عامة.

وبتقوية المعرفة والفهم بشأن الشارة واستخدامها، يكون الهدف الأساسي لهذه الدراسة ضمان احترام أكبر للشارة، في جميع الأوقات، ومن جميع فئات المجتمع، وخصوصاً تعزيز قيمتها الحمائية.[4] ولذلك، تتضمن الدراسة توصيات حول مضمون القواعد التي تحكم استخدام الشارة، وكذلك توصيات بخصوص الاجراءات التي يتوجب اتباعها عند مواجهة إساءة استخدام لها.

ويتوافق هذا الهدف مع مهمة الحركة في منع وتخفيف المعاناة الإنسانية. ومن أجل إنجاز مهمتها، من الواضح تماماً وجوب إتاحة وصول مكونات الحركة إلى الضحايا والأشخاص الذين يحتاجونها. ومن أجل التمكن من الوصول إلى الضحايا - وبخاصة في حال نزاع مسلح - من الأهمية بمكان أن تستطيع مكونات الحركة الاعتماد على ثقة السلطات وأطراف النزاع. ولا ريب أنّ إساءة استخدام الشارة، عندما ترتكب، تخلق إرباكاً وشكوكاً في أذهان الجمهور بشكل عام، وخاصة لدى أطراف النزاع المسلح، مما يقوّض الثقة في مكونات الحركة، ويعرّض وصولها إلى الضحايا وحتى أمنها للخطر. وبتحسين فهم الشارة لدى الناس، وتوفير توصيات حول كيفية معالجة إساءة استخدامها، تقدم هذه الدراسة أيضاً خدمة للمهمة العامة للحركة.

وهكذا، تعدّ دراسة الشارة أداة تقلل من الإساءة المتواصلة لاستخدام الشارة، وتؤدي في نهاية المطاف لاستئصال هذه الإساءة، والتي في حال استمرارها تضعف إمكانية وصول الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول إلى الأشخاص المعهود لها بتقديم المساعدة والحماية لهم.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى ما لا تتوخى دراسة الشارة تحقيقه. ومن أجل الحؤول دون أيّ إرباك محتمل أو أيّ توقعات خاطئة، منذ البداية، يجب أن تبقى الاعتبارات التالية في الحسبان:

- لم تعدّ الدراسة بهدف تعديل لائحة الشارة للعام 1991، وإنما لتوضيح بعض أحكامها. وتشكّل اللائحة التفسير الأوسع قبولاً لاتفاقيات جنيف للعام 1949. وكما جاء في

[4] حددت نسخة العام 2001 من استراتيجية الحركة النتائج المتوخاة من الدراسة كما يلي: "تكون الشارات مفهومة ومحترمة في حالتي النزاع وعدم النزاع من قبل جميع اللاعبين ومكونات المجتمع".

ديباجة اللائحة، الفقرة 4، "إنّ المدى الذي سمحت به النسخة المعدلة لم يتجاوز رغم اتساعه الحد المقبول به في نطاق اتفاقيات جنيف".

- لا تتوخى الدراسة أن تكون تعليقاً على البروتوكول الثالث الإضافي. في حين أنّ بعض الأمور في البروتوكول الثالث الإضافي لها أثر على التوصيات التي صيغت في الدراسة. ولذلك، فقد أخذت الدراسة بالطبع البروتوكول الثالث الإضافي بالحسبان، وجرت الإشارة إلى أحكامه ذات الصلة. هذا، وقد تم إعداد تعليق منفصل على البروتوكول الثالث الإضافي.[5]

الأسلوب وسير العمل

وبناء على ما تم طلبه في استراتيجية الحركة، تمت صياغة دراسة الشارة بالتشاور الواسع مع الاتحاد الدولي ومع الجمعيات الوطنية.

ومن أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة في العملية من جميع مكونات الحركة، تم تشكيل مجموعة من الخبراء من الاتحاد الدولي ومن الجمعيات الوطنية. وقد تمكنت المجموعة من تقديم تعليقات وتوصيات قيّمة جداً ودالة على تبصّر بشأن تحديد الأسئلة التي ينبغي مناقشتها، وكذلك في كل مرحلة من مراحل عملية الصياغة. كما قام الخبراء بأنفسهم بصياغة بعض التحليلات والتوصيات التمهيدية الواردة في هذه الدراسة. وتمت الإفادة أيضاً من كل فرصة متاحة للحصول على استجابات ومعطيات من الجمعيات الوطنية (على سبيل المثال، الاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين للجمعيات الوطنية الذي تنظمه اللجنة الدولية، واجتماعات مجموعة الدعم القانوني الأوروبية، إلخ.). وبالطبع فقد أجريت أيضاً مشاورات داخل اللجنة الدولية. ولذلك، جاء مضمون هذه الدراسة نتيجة مشاورات واسعة داخل الحركة.

ومع أنّ الدراسة مقدمة إلى مجلس المندوبين، غير أنّ نقاشات أجريت أيضاً مع الدول، وذلك لسببين بشكل أساسي:

- الدول، وعلى الأخص خدماتها الطبية العسكرية، هي المستخدم الأساسي للشارة (بمقتضى الشروط الواردة في صكوك القانون الدولي الإنساني)، كما أنّ العديد من الأسئلة التي عالجتها الدراسة تتعلق، وبشكل مباشر، باستخدام الدول للشارة؛
- وبما أنّ الدول مسؤولة أساساً عن ضمان احترام الشارة، لذا كان من المنطقي أخذ وجهات نظرها بعين الاعتبار عند صياغة التوصيات الواردة في الدراسة.

وقد أجريت هذه المشاورات بشكل أساسي من خلال اللجان الوزارية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.[6]

---

[5] See Jean-François Quéguiner, "Commentary on the Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III)", , March 2007, No. 865, pp. 175-207. (الترجمة العربية غير متاحة بعد)

[6] اللجان الوزارية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني مؤهلة للترويج وتقديم النصح والتنسيق في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وبالالتزام بالقانون وتطويره. وتتألف هذه الهيئات عادة من ممثلين لكافة الأقسام الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، ومن السلطات القضائية والتشريعية، وكذلك من الجمعية الوطنية.

وبالطبع، فإنّ اللجنة الدولية هي المسؤولة في نهاية المطاف عن التوصيات الواردة في الدراسة.

البنية

قائمة المحتويات:

تقسم دراسة الشارة إلى ثلاثة أبواب رئيسة:

الباب الأول ("توصيات بشأن مسائل تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة") يعالج أسئلة أساسية، في محاولة لتحديد ما هو قانوني، أو مسموح به، أو يوصى به، عند استخدام الشارة في سياق العمليات.

الباب الثاني ("توصيات بشأن مسائل تجارية، ومسائل أخرى لا صلة لها بالعمليات و تتعلق باستخدام الشارة") يعالج أيضاً أسئلة أساسية، ولكنه يركّز على مسائل تجارية تتعلق باستخدام الشارة.

ويتضمن كل من البابين الأولين أربعة فصول تعالج أسئلة بشأن استخدام الشارة أثيرت من قبل مختلف العاملين المعنيين:

- الاستخدام من قبل سلطات الدول؛
- الاستخدام من قبل الجمعيات الوطنية؛
- الاستخدام من قبل اللجنة الدولية؛
- الاستخدام من قبل عاملين آخرين.

الباب الثالث ("توصيات لمنع ووقف إساءة استخدام الشارة") يحاول تحديد التزامات وأدوار مختلف العاملين (الدول، اللجنة الدولية، الجمعيات الوطنية، إلخ.) في منع أو وقف إساءة استخدام الشارة. وهدفه الرئيس تقديم بعض الخطوط التوجيهية، خطوة فخطوة، بشأن ما يتوجب فعله عند مواجهة إساءة استخدام الشارة، وكيفية منع حدوثها.

بنية الأسئلة:

تقدم الدراسة لكل سؤال من الأسئلة التي جرى تحديدها توصية بشأن ما هو قانوني/مسموح به، أو عندما يتطلب الأمر، كيفية معالجة إساءة استخدام معيّنة للشارة. ويتمثل الترتيب المتبع لكل سؤال فيما يلي:

- الأساس القانوني أو التنظيمي الذي يلزم أخذه بعين الاعتبار للإجابة على السؤال.
- توصية، أو توصيات، حول كيفية الإجابة على السؤال؛
- تحليل للأساس الذي تستند إليه التوصية/التوصيات.

مبادئ ومفاهيم عامة)

الغرض من هذا القسم التمهيدي تقديم معلومات ضرورية بشأن الشارة وتحديد أو توضيح بعض المفاهيم والمبادئ العامة المتعلقة باستخدامها.

وتستخدم هذه المفاهيم والمبادئ بشكل واسع في دراسة الشارة بكاملها. ولذلك، كانت الفكرة أنّ من المفيد أن يتضمنها قسم تمهيدي حتى لا يجري تكرارها مع كل سؤال.

أولاً - تاريخ الشارة وتصميمها

في العام 1859، شهد هنري دونان، رجل أعمال سويسري في أثناء سفره في شمال إيطاليا، العاقبة المروعة لمعركة سولفرينو. وبعد عودته إلى جنيف، كتب وصفاً لما رأى في كتابه))
(، والذي ضمّنه اقتراحين يهدفان إلى تحسين المساعدة لضحايا الحرب:

- إنشاء مجموعات من المتطوعين في زمن السلم، وفي كل بلد من البلدان، تكون مستعدة للعناية بالمصابين في زمن الحرب؛
- والعمل على إقناع الدول بقبول فكرة الحماية لعاملي الإغاثة وللجرحى على أرض المعركة.

وأدى الاقتراح الأول إلى إنشاء الجمعيات الوطنية، والتي تزيد الآن على 185 جمعية معترف بها ضمن الحركة. ومهّد الاقتراح الثاني الدرب لصياغة اتفاقية جنيف للعام 1864، السلف لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، والمقبولة عالمياً في يومنا هذا من جميع الدول.

وكان اعتماد علامة مميزة وحيدة للدلالة على الحماية القانونية للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، وللمتطوعين العاملين في الإغاثة، ولضحايا النزاع المسلح، أحد الأهداف الرئيسة للجنة المكونة من خمسة أعضاء، والتي اجتمعت في 17 فبراير/شباط 1863 لدراسة اقتراحات دونان. وأصبحت هذه اللجنة فيما بعد اللجنة الدولية. وكان المطلوب أن تكون العلامة - أو الشارة، كما دعيت في نهاية المطاف - بسيطة، ويمكن التعرف عليها عن بعد، ومعروفة من الجميع، وهي ذاتها للصديق كما للعدو.

واعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف في العام 1864 شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء – معكوس ألوان العلم السويسري.[7]

وفي أثناء حرب 1876-1878 بين روسيا وتركيا، أعلنت الإمبراطورية العثمانية أنها ستستخدم هلالاً أحمر بدلاً من الصليب الأحمر كشارة لها، مع أنها وافقت على احترام الصليب الأحمر المستخدم من الطرف الآخر. واختارت بلاد فارس أيضاً علامة مختلفة: الأسد والشمس الأحمرين.

[7] تشير المادة 53، الفقرة الثانية، من اتفاقية جنيف الأولى إلى أنها تشكّل "بسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري، تقديراً لسويسرا".

وتم الاعتراف رسمياً بالهلال الأحمر على أرضية بيضاء، والأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء من قبل مؤتمر دبلوماسي عقد في العام 1929.[8] غير أنّ شارة الأسد والشمس الأحمرين لم تعد تستخدم منذ العام 1980، حين أعلنت الجمهورية الإسلامية في إيران رغبتها، في استخدام الهلال الأحمر كشارة مميزة للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة.

وأخيراً، وفي محاولة لتقوية الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة، وللخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، ولموظفي العمل الإنساني، ولتحقيق عالمية الحركة أيضاً، تم الاعتراف بشارة مميزة إضافية – الكريستالة (البلورة) الحمراء على أرضية بيضاء – في العام 2005، من قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد البروتوكول الثالث الإضافي. وتتألف من "إطار أحمر على شكل مربع قائم على حده على أرضية بيضاء" (المادة 2 من البروتوكول الثالث الإضافي). غير أنّ الإسم "الكريستالة (البلورة) الحمراء" لم يرد في البروتوكول الثالث الإضافي، ولكن تم إقراره من قبل المجتمع الدولي من خلال اعتماد القرار 1 للمؤتمر الدولي الـ29 في يونيو/حزيران 2006 (الفقرة 2).

ثانياً - القواعد الأساسية التي تحكم استخدام الشارة

ترد القواعد الأساسية التي تحكم استخدام الشارة (وكذلك تسميات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء) في الصكوك التالية:

- اتفاقية جنيف الأولى: المواد 38-44، 53، و54؛
- اتفاقية جنيف الثانية: المواد 41-45؛
- اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 18-22؛
- البروتوكول الأول الإضافي: المواد 8، 18، 38، و85؛ والملحق 1؛
- البروتوكول الثاني الإضافي: المادة 12؛
- البروتوكول الثالث الإضافي: المواد 1-7؛
- لائحة الشارة للعام 1991: مع أنّ هذه اللائحة، وبكلام دقيق، ملزمة للجمعيات الوطنية فقط، غير أنّ اللجنة الدولية تعهدت، وكذلك الاتحاد الدولي، تطبيق قواعد اللائحة بأفضل حد ممكن.[9]

[8] تم الاعتراف بكلتا الشارتين بمقتضى المادة 19 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في الجيوش في الميدان للعام 1929، وتم اثباته لاحقاً بمقتضى المادة 38، الفقرة الثانية، من اتفاقية جنيف الأولى. ولا يشار إلى الأسد والشمس الأحمرين بشكل محدد في التحليل والتوصيات الواردة في الدراسة لأنها لم تعد مستخدمة. غير أنّ القواعد التي تحكم استخدام الشارة (وتوصيات الدراسة) تنطبق بالطبع على الأسد والشمس الأحمرين كأيّ من الشارات الأخرى.

[9] في العام 1993، دعا القرار 8، الفقرة 4، الصادر عن مجلس المندوبين، اللجنة الدولية والاتحاد الدولي للتقيد بالقواعد التي تحكم استخدام الشارة للدلالة والزخرفة كما جاء في لوائح الشارة للعام 1991.

ثالثاً - التمييز بين استخدام الشارة بغرض الحماية وبغرض الدلالة

الشارة موجودة لما يزيد عن قرن من الزمان، على أنها العلامة الظاهرة للحماية الممنوحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني لفئات معيّنة من الناس تتأثر بالنزاعات المسلحة، وللذين يقدمون العون الإنساني لهذه الفئات.

وترمز الشارة في الوقت عينه، إلى حياد، واستقلال، وعدم تحيز الحركة ومكوناتها.

لذلك، تفي الشارة بغرضين مختلفين تماماً. ويمكن أن تستخدم:

- كوسيلة للحماية؛

أو

- كوسيلة للدلالة.

ونجد الأساس القانوني للتمييز بين هذين الاستخدامين المختلفين للشارة في المادة 44، الفقرتين الأولى والثانية، من اتفاقية جنيف الأولى:

> "باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف" سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور. وينطبق الشئ نفسه على الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 38 [هلال أحمر، وأسد وشمس أحمرين على أرضية بيضاء] بالنسبة للبلدان التي تستخدمها. ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة.
> وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر، أو الأسد والشمس الأحمرين) أن تستخدم في وقت السلم وفقاً لتشريعاتها الوطنية إسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبياً، ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المباني".

وكوسيلة **للحماية**، فالشارة هي العلامة الظاهرة للحماية الخاصة الممنوحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني (وخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية) للعاملين في حقل الغوث، ولأفراد الخدمات الطبية، وللوسائل الطبية، ولوسائط النقل الطبي. وفي هذه الحالات، ومن أجل ضمان الحد الأقصى من الرؤية، يجب أن تكون الشارة كبيرة الحجم مقارنة بالشخص أو الشئ الذي يظهرها، ويتعين ألا يضاف أيّ شئ على الشارة أو على الأرضية البيضاء. ويعتبر دائماً إظهار الشارة في أماكن معيّنة، كالعلامات على الذراع أو على أسطح المباني، استخداماً حمائياً.

وكوسيلة **للدلالة**، تدل الشارة على الرابط بين الشخص أو الشئ الذي يظهرها والحركة. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون الشارة صغيرة الحجم نسبياً مقارنة بالشخص أو الشئ الذي يظهرها، وعادة ما تحمل معلومات إضافية (على سبيل المثال، إسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الإسم).[10]

[10] بشأن الفرق بين الشارة والشعارات الخاصة بمكونات الحركة، أنظر القسم الخامس من هذه المقدمة.

وبمقتضى المادة 4 من لائحة الشارة للعام 1991 (والتعليقات عليه)،

"يجب تجنب أي خلط بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة. وفي النزاعات المسلحة، يجب على الجمعيات الوطنية التي تواصل أنشطة زمن السلم أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية للتأكد من أنّ الشارة المستخدمة بهدف الدلالة والمبيّنة على الأشخاص أو الأشياء تبيّن العلاقة مع الجمعية الوطنية فقط، وأنها ليست تكريساً لحق الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. ويجب أن تكون الشارة على وجه الخصوص صغيرة الحجم نسبياً، ولا توضع على علامات الأذرع أو على أسطح المباني. وعلى الجمعية الوطنية أن تحاول تطبيق القاعدة الأخيرة في زمن السلم حتى تتجنب منذ بداية النزاع أي خلط مع استخدام الشارة كوسيلة للحماية.
ولا يعود السبب في الخلط إلى تصميم الشارة بقدر ما يعود في المقام الأول إلى الظروف التي تعرض فيها. ولذلك، يجب تجنب الخلط، وبخاصة في الحالات التي يجوز فيها أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية، مثل حالة النزاعات المسلحة. ومن أجل تفادي هذا الخطر، يُنصح بأن تستخدم الجمعيات الوطنية كوسيلة للدلالة، كما هو المتبع حالياً في وقت السلم، شارة صغيرة الحجم نسبياً. ولنفس السبب، يُنصح أيضاً بالامتناع في وقت السلم عن وضع الشارة على علامات الأذرع، أو على أسطح المباني، أو حتى على الرايات."

مع ذلك، لم يحدد الحجم الدقيق للشارة عند استخدامها لأغراض الحماية أو لأغراض الدلالة. ويعطي ( ))) (( ))) (المادة 44) شرحاً معقولاً لذلك:

"لأسباب عملية، رفض المؤتمر اقتراحاً بوضع الأبعاد القصوى لعلامة الدلالة. واشترط فقط أن تكون صغيرة الحجم نسبياً – أي أن تكون صغيرة بالنسبة إلى العلامة الحمائية المستخدمة لأية فئة من الأشخاص أو الأشياء. وبالتالي فإنّ الحسّ العام يقرر الحجم الواقعي."[11]

رابعاً - <u>المخوّلون استخدام الشارة (قواعد عامة)</u>

في ما يلي قائمة بالمبادئ العامة التي تحدد الأشخاص أو الأشياء المخولة إظهار الشارة، دون الدخول في تفاصيل كثيرة وفقاً للغرض من هذه الدراسة.

أ) كوسيلة للحماية[12]

( ))) ((( ))) ((

- الخدمات الطبية (الأفراد والوحدات، كالمستشفيات، ووسائط النقل، إلخ.) وأفراد الهيئات الدينية، التابعة للقوات المسلحة للدول؛[13]
- أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل التابعة للجمعيات الوطنية المعترف بها والمرخص لها كما يجب من قبل حكوماتها لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة،

---

[11] ((, Article 44, p. 331.

[12] أنظر على الأخص ((, Article 44, pp. 326-328.

[13] المواد 39-44 من اتفاقية جنيف الأولى ، والمواد 41-44 من اتفاقية جنيف الثانية. ويرد تعريف الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية التابعة للقوات المسلحة للدول في المواد 19، 24-25، 33، و35-36 من اتفاقية جنيف الأولى ، والمواد 22، 27-28، 36-37، و39 من اتفاقية جنيف الثانية وتنطبق هذه الاحكام والتوصيات ايضا على افراد الهيئات الدينية في القوات المسلحة ، وان لم ترد الاشارة اليهم في اسئلة هذه الدراسة.

حين يجري استخدامها حصرياً للأغراض نفسها كالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، وتخضع للقوانين واللوائح العسكرية؛[14]

- المستشفيات المدنية (عامة أو خاصة) المعترف بها بهذه الصفة من قبل سلطات الدولة والمرخص لها بإظهار الشارة؛[15] والأشخاص العاملون في تسيير وإدارة هذه المستشفيات المدنية في الأراضي المحتلة، وفي مناطق عمليات عسكرية؛[16]
- جميع أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية المدنية في الأراضي المحتلة، وفي مناطق يدور فيها قتال، أو من المحتمل أن تشهد قتالاً؛[17]
- جميع الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي المدنية، كما يحددها البروتوكول الأول الإضافي، المعترف بها من قبل السلطات المختصة، والمرخص لها من هذه السلطات بإظهار الشارة؛[18]
- جمعيات الإسعاف التطوعية الأخرى المعترف بها والمرخص لها، والخاضعة للشروط نفسها المحددة آنفاً للجمعيات الوطنية.[19]

) ( ))

- أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية، التابعة للقوات المسلحة للدول؛[20]
- يجوز للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التابعة للجمعيات الوطنية، والمقرر تخصيصها لأغراض طبية في حالة حدوث نزاع مسلح، أن تُظهر الشارة كوسيلة للحماية مسبقاً في زمن السلم، شريطة موافقة السلطات.[21]

ويجوز للجنة الدولية والاتحاد الدولي استخدام الشارة في جميع الأوقات (في زمن السلم، وفي زمن النزاع المسلح)، ودون قيود.[22]

---

[14] المواد 40 و42-44 من اتفاقية جنيف الأولى. ويرد تعريف أفراد الخدمات الطبية ، والوحدات الطبية، ووسائط النقل الطبي التابعة للجمعيات الوطنية في المواد 24، و26-27، و34 من اتفاقية جنيف الأولى ، والمواد 24-25، و27 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 8(ج)، و(هـ)، و(ز)- (ي)، والمادة 9(2) من البروتوكول الأول الإضافي.

[15] المادة 18، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الرابعة. وتوسع اتفاقية جنيف الرابعة الحق في استخدام الشارة لتشمل وسائط النقل البرية والبحرية والجوية كما تحددها المادتان 21 و 22. كما ينص الملحق 1، المادة 6، من اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً، على ما يلي "تميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء". وبشأن استخدام الشارة من قبل المستشفيات والوحدات الطبية المدنية، أنظر السؤال 6 في الدراسة.

[16] المادة 20، الفقرات 1 و2 و3، من اتفاقية جنيف الرابعة.

[17] المادة 18(3) من البروتوكول الأول الإضافي. ويرد تعريف أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية المدنية في المادة 8(ج) و(د) من البروتوكول الأول الإضافي. ويمكن أن تشمل هذه الفئة أفراد الخدمات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية شريطة أن تتطابق مع التعريف الوارد في البروتوكول الأول الإضافي.

[18] المادة 18(4) من البروتوكول الأول الإضافي. ويرد تعريف الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي المدنية في المادة 8(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي. ويمكن أن تشمل هذه الفئات الوحدات الطبية ووسائط النقل التابعة للجمعيات الوطنية شريطة أن تتطابق مع التعريف الوارد في البروتوكول الأول الإضافي.

[19] المادة 44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى. ويرد تعريف جمعيات الإسعاف التطوعية في المادتين 26 و27 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 9(2)(ب) من البروتوكول الأول الإضافي.

[20] المادة 44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى.

[21] المادة 13 من لائحة الشارة للعام 1991.

[22] المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى.

ب) كوسيلة للدلالة

- الجمعيات الوطنية؛[23]
- الاتحاد الدولي؛
- اللجنة الدولية.

- الجمعيات الوطنية؛[24]
- الاتحاد الدولي؛
- اللجنة الدولية؛
- سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي العاملة من قبل أطراف أخرى، عندما تخصص حصرياً لتقديم العلاج المجاني للجرحى والمرضى، كإجراء استثنائي، شريطة استخدام الشارة طبقاً للتشريعات الوطنية وبترخيص صريح من الجمعية الوطنية بهذا الاستخدام.[25]

خامساً - <u>التمييز بين الشارة والشعار</u>

(المادة 44) وبوضوح أنّ الشارة عندما تستخدم كوسيلة للحماية، يجب أن تحافظ دائماً على شكلها الأصلي: "علامة الحماية، المكونة من صليب أحمر على أرضية بيضاء، كما تصفها اتفاقية جنيف، ينبغي إظهارها دائماً بشكلها الأصلي، دون تغيير أو إضافة".[26]

والمادة 5، الفقرتان 1 و2 من لائحة الشارة للعام 1991 أكثر تحديداً في هذا الشأن:

> "تظل الشارة المستخدمة للحماية محتفظة بشكلها الأصلي، فعلى سبيل المثال لا يضاف أي شئ للصليب أو الهلال على أرضية بيضاء. ويستعمل الصليب المكون من جزءين أحدهما رأسي يعبر في منتصفه الجزء الثاني الأفقي. وبالنسبة لشكل واتجاه الهلال فهما ليسا محددين. كما يجب ألا يلمس الصليب أو الهلال أطراف الراية أو الدرع، ولا تكون درجة اللون الأحمر محددة، أما الأرضية فيجب أن تكون بيضاء دائماً.
> ويجب أن تكون الشارة المستخدمة للدلالة مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو بالأحرف الأولى من الإسم. ويجب ألا تكون هناك رسومات أو كتابة على الصليب أوالهلال الذي يظل كل منهما العنصر الغالب على الشارة، في حين تظل الأرضية بيضاء دائماً".

---

[23] المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى.
[24] المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى.
[25] المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى. وبشأن استخدام الشارة من قبل سيارات إسعاف ومراكز إسعاف أولي تابعة لأطراف أخرى، أنظر السؤال 25 في الدراسة. ولملاءمة أكبر، فاستخدام الشارة من قبل مركبات إسعاف ومراكز إسعاف أولي تابعة لأطراف أخرى مرخصة من جمعية وطنية يندرج تحت "وسيلة للدلالة". غير أنّ الرابط بين هؤلاء المستخدمين والحركة ضعيف، إذ إنه يتكون من مجرد الترخيص الممنوح من الجمعية الوطنية.
[26] , Article 44, p. 334.

ومن حيث المبدأ، من الممكن والمفيد إذاً القيام بتمييز واضح بين:

- "الشارة"، المستخدمة لأغراض الحماية، والمفهوم أنها صليب أحمر/هلال أحمر/ كريستالة (بلورة) حمراء على أرضية بيضاء بشكلها الأصلي؛
- و"الشعار" لأحد مكونات الحركة، المستخدم لأغراض الدلالة، والمفهوم أنه شارة صليب أحمر/هلال أحمر/ كريستالة (بلورة) حمراء على أرضية بيضاء مصحوبة باسم المكوّن المعني أو الأحرف الأولى من اسمه: ويستخدم "الشعار" لأغراض الدلالة.[27]

ويكون مصطلح "الشارة" في هذه الدراسة، ما لم يُذكر غير ذلك، مرتبطاً باستخدامها كوسيلة للحماية، بينما يدل مصطلح "الشعار" على استخدام الشارة كوسيلة للدلالة.

سادساً - الشارة ليست مكوّنة للحماية

في حين يجوز أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية، فمن المهم إعادة التأكيد على أنّ الشارة بحد ذاتها لا تمنح الحماية للأشخاص الذين يظهرونها أو للأشياء التي تحملها. وما يمنح الحماية هو القانون الدولي الإنساني (وخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية)، وما الشارة إلا مجرد مظهر مرئي لهذه الحماية.[28]

وحتى لو لم يظهروا الشارة، يحتفظ نفس الأشخاص والأشياء بالحق في الحماية، وبخاصة من الهجمات. والشخص المحمي الذي لا يظهر الشارة، أو الذي يظهرها بشكل غير مجدٍ، لا يفقد الحق في الحماية لهذا السبب. ومن الواضح أنّ الحماية كي تكون فعالة، ينبغي أن يكون العدو قادراً على التعرف على الشخص المحمي أو الوحدة المحمية بهذه الصفة.[29] ويجدر التأكيد على أنه، في حين يوصى بقوة باستخدام الشارة بسبب قيمتها الحمائية، لا يوجد واجب مطلق على الأشخاص أو الأشياء بهذا الاستخدام.

ولذلك، فالشارة تفيد فقط كوسيلة للتعريف بشكل أسهل بهوية الأشياء والأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الممنوحة من قبل القانون الدولي الإنساني.

سابعاً - المصطلحات: "إساءة استخدام الشارة" كتعبير شامل

يستخدم مصطلح "إساءة استخدام الشارة" في هذه الدراسة، ليشمل جميع الانتهاكات للقواعد التي تحكم استخدام الشارة. وما لم يُذكر غير ذلك بوضوح، سيشمل هذه الأنواع الثلاثة لإساءة الاستخدام:

- التقليد: إستخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين الشارة بسبب شكلها و/أو لونها؛

- الاستخدام غير المناسب:

---

[27] وللوقوف على بحث مفصل بشأن استخدام شعار جمعية وطنية بأبعاد كبيرة، أنظر السؤال 14 في الدراسة .

[28] أنظر على الأخص المواد 18، الفقرة 3، و24-27 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمواد 18-20 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمواد 12(1) و(2)، 15(1) و(5)، و 16(1) من البروتوكول الأول الإضافي؛ والمادتين 9(1) و 10(1) من البروتوكول الثاني الإضافي.

[29] أنظر: Article 44, p. 325 , ( ) ، والتعليق على المادة 5 من لائحة الشارة للعام 1991.

- إستخدام الشارة من قبل أناس مرخص لهم عادة القيام بذلك، ولكن جاء الاستخدام بطريقة تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة باستخدامها؛
- إستخدام الشارة من قبل كيانات أو أشخاص ليسوا مخولين القيام بذلك (مؤسسات تجارية، صيدليات، أطباء، منظمات غير حكومية، أفراد عاديين، إلخ.) أو لأغراض تتعارض مع المبادئ الأساسية للحركة؛

- الاستخدام الغادر: إستخدام الشارة في أثناء نزاع مسلح لحماية مقاتلين أو معدات عسكرية عند القيام بأعمال عدائية. وعندما يتم ارتكاب هذا الاستخدام عمداً ويتسبب بوفاة أو بإصابة خطرة للجسد أو الصحة، يعتبر استخدام الشارة غدراً جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.[30]

[30] أنظرعلى الأخص المادة 85(3)(و) من البروتوكول الأول الإضافي،))))))))) ، القاعدة 156 (التعليق)، النسخة العربية، ص. 523.

قائمة المختصرات

لائحة لاهاي للعام 1907:	اللا ئحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الملحقة بالاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. لاهاي، 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907.
لائحة الشارة للعام 1991:	لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من قبل الجمعيات الوطنية، التي اعتمدها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (فيينا، 1965) وعدلها مجلس المندوبين (بودابست، 1991).
الحد الأدنى من العناصر 2003:	الحد الأدنى من العناصر الواجب تضمينها في الاتفاقات...
البروتوكول الأول الإضافي:	اللحق "البروتوكول" الأول، الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، 8 يونيو/حزيران 1977.
البروتوكول الثاني الإضافي:	اللحق "البروتوكول" الثاني، الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 8 يونيو/حزيران 1977.
البروتوكول الثالث الإضافي:	البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، 8 ديسمبر/كانون الأول 2005.
البروتوكولات الإضافية:	البروتوكول الأول الإضافي، والبروتوكول الثاني الإضافي، والبروتوكول الثالث الإضافي.

Commentary on AP I and II:	SANDOZ, Yves – SWINARSKI, Christophe – ZIMMERMANN, Bruno, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva, 1987, 1625 pp.
Commentary on AP III:	QUÉGUINER, Jean-François, “Commentary on the Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949,

and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III)", , March 2007, n° 865, pp. 175-207.

Commentary on GC I: PICTET, Jean (ed.), (((, ICRC, Geneva, 1952.

Commentary on GC IV: PICTET, Jean (ed.), ((, ICRC, Geneva, 1958.

(الترجمة العربية غير متاحة بعد)

دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي: جون – ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد – بك، ومساهمة كارولين ألفرمان، وكنوت دورمان، وبابتيست رول. دراسة بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول: القواعد. النسخة العربية: القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

اتفاقية جنيف الأولى: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

اتفاقية جنيف الثانية: اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

اتفاقية جنيف الثالثة: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

اتفاقية جنيف الرابعة: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

اتفاقيات جنيف: اتفاقية جنيف الأولى، واتفاقية جنيف الثانية، واتفاقية جنيف الثالثة، واتفاقية جنيف الرابعة.

اللجنة الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

IRRC: International Review of the Red Cross (المجلة الدولية للصليب الأحمر)

الحركة: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الجمعيات الوطنية:	الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
نشرة الأمين العام 1999:	نشرة الأمين العام بشأن امتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الانساني المؤرخة في 6 اغسطس / اب 1999 UN doc. ST/SGB/1999/13.
اتفاق إشبيلية:	اتفاقية بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اتفاق إشبيلية)، تم اعتماده من قبل مجلس المندوبين (إشبيلية، 25 – 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1997).
النظام الأساسي للحركة:	النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تم اعتماده من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، أكتوبر/تشرين الأول 1986) وتم تعديله من قبل المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، ديسمبر/كانون الأول 1995) ومن قبل المؤتمر التاسع والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر (جنيف يونيو / حزيران 2006)

الباب الأول. توصيات بشأن مسائل العمليات المتعلقة باستخدام الشارة

الفصل أ. الاستخدام من قبل سلطات الدولة

1) هل يجوز لدولة طرف في نزاع مسلح تغيير الشارة مؤقتاً للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة؟ وما هو المسموح به في سياق نزاع مسلح غير دولي؟)

توصيات

- عندما تختار الدولة شارتها (وسيلة الحماية) - الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة (البلورة) الحمراء - تكون الكيانات المرخص لها مخولة باستخدام تلك الشارة ((.

- مع ذلك، وبمقتضى شرط "إذا كان من شأن هذا الاستخدام أن يعزز الحماية"، يجوز للخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية التابعة للقوات المسلحة للدول الأطراف في البروتوكول الثالث الإضافي أن تستخدم)) شارة أخرى غير الشارة التي تم اختيارها، سواء أكان هذا في زمن النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية.

- وحيث ينطبق البروتوكول الثالث الإضافي، ينبغي على الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة، الأطراف في نزاع مسلح غير دولي ، وتحت إدارة السلطات المختصة والخاصة بكل منها، أن تكون قادرة على إبدال)) للشارة التي تم اختيارها سابقاً بشارة أخرى متى كان من شأنها أن تعزز حماية هذه الخدمات الطبية.[31]

- مع ذلك، يجب أن تؤخذ إمكانية تغيير الشارة مؤقتاً بالجدية القصوى. فإلى جانب مسألة التشريعات الوطنية والصورة العامة، يجب تقييم القيمة الإضافية بعناية فائقة في ما يتعلق بالأمن (للخدمات الطبية التي تفكر بتغيير الشارة مؤقتاً، وكذلك للخدمات الطبية للدولة "المضيفة" والجمعية الوطنية المضيفة). ويجب التنبه إلى أنه ينبغي أن يكون الدافع المناسب الوحيد لتغيير الشارة مؤقتاً حماية من يُسمح لهم بإظهار الشارة.

[المادتان 38 و39، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 12، من البروتوكول الثاني الإضافي؛ المادتان 1 و2، من البروتوكول الثالث الإضافي]

2) هل يجوز للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول استخدام "الشارة المزدوجة"، صليب أحمر/هلال أحمر؟)

توصية

- بناء على حجج قانونية وأخرى عملية، لا يُسمح باستخدام شارة مزدوجة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة.

[31] بشأن استخدام الشارة من قبل الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة، أنظر السؤال 23 في الدراسة.

[المادتان 38 و44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 2، من البروتوكول الثالث الإضافي]

3) هل يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما على نفس المواقع ووسائط نقل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدول تعمل في التحالف نفسه؟

توصيات

- يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما (كوسيلتي حماية) على المواقع (على سبيل المثال، المستشفيات) ووسائط النقل (على سبيل المثال، مركبات الإسعاف) نفسها المشتركة بين الدول العاملة في التحالف نفسه، شريطة ألا تُفهم على أنها شارة مزدوجة.

- لذلك، يجب وضع الشارات المختلفة الظاهرة على المواقع أو وسائط النقل نفسها على مسافة تبعد بشكل كافٍ عن بعضها البعض.

- أما الوضع الأمثل، فمن المستحسن أن تتفق الدول على التعريف بهوية هذه المواقع أو وسائط النقل بشارة واحدة معترف بها فقط. ومنطقياً، ينبغي أن تكون الشارة المعروفة/المقبولة بالشكل الأفضل في منطقة انتشار العمليات.

[المادة 38، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 2(4)، من البروتوكول الثالث الإضافي]

4) من هي الجهة المختصة بالترخيص باستخدام الشارة لأغراض حمائية؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات الوطنية في هذا الشأن؟

توصيات

- يجب أن يُعهد إلى سلطة عسكرية تابعة للدولة بمسؤولية إعطاء الترخيص باستخدام الشارة **للكيانات العسكرية** المسموح لها بإظهار الشارة (لأغراض الحماية) وفقاً لاتفاقية جنيف الأولى (أي في النزاعات المسلحة الدولية). ولا يجوز تفويض هذه المسؤولية إلى مؤسسات أخرى كالجمعية الوطنية. وبالتالي، إذا تلقت جمعية وطنية (أو اللجنة الدولية، أو الاتحاد الدولي) طلبات من الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، فينبغي عليها أن تردها وتعيد توجيهها إلى السلطة العسكرية المختصة.

- وبالنسبة إلى **الكيانات المدنية** المسموح لها باستخدام الشارة (لأغراض الحماية) وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الإضافي، يجوز أن تكون السلطة المسؤولة التابعة للدولة إما عسكرية وإما مدنية. ويجوز للدولة أن تفوّض هذه الصلاحية لمؤسسات أخرى، وتكون الجمعية الوطنية هي الأفضل لهذا التفويض. وفي هذه الحالة، يجوز للجمعية الوطنية أن ترخص وسم هذه الكيانات وأن تقوم بدور فعال في وسمها. وحيث تعطى الجمعية الوطنية صلاحية الترخيص باستخدام شارة الحماية، ينبغي السماح لها أيضاً بتوزيع موادها الخاصة التي تحمل شارة الحماية (للكيانات المرخص لها باستخدام شارة الحماية).

- وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، ووفقاً للبروتوكول الثاني الإضافي، فإنّ كلاً من السلطات الحكومية (مدنية كانت أم عسكرية)، وسلطات)))) للجماعات المسلحة (مدنية كانت أم عسكرية)، يجوز أن تعطي الترخيص باستخدام الشارة لأغراض الحماية وكذلك المواد التي تحمل الشارة.

[المادتان 39 و 42، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 18، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 18(1)، من البروتوكول الأول الإضافي؛ والمادة 5، الفقرة 1، من لائحة الشارة للعام 1991]

5) كيف يجب أن تستخدم الشارة في الأراضي المحتلة:
(أ) من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة الاحتلال؟
(ب) من قبل المستشفيات المدنية (وموظفيها)، والوحدات الطبية المدنية، وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية المدنيين، ووسائط النقل الطبي المدنية للدولة الواقعة تحت الإحتلال؟)

<u>توصيات</u>

- يجب على الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة الاحتلال إظهار شارتها الخاصة (وسيلة الحماية) في الأراضي المحتلة، أي الشارة المنصوص عليها في تشريعات أو لوائح دولة الإحتلال.[32]

- يجب على المستشفيات المدنية المرخص لها رسمياً، ومبانيها وموظفيها، وكذلك الوحدات الطبية المدنية، وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية المدنيين، ووسائط النقل الطبي المدنية، إظهار الشارة المعتمدة من دولتهم (إذا كان من حاجة لإظهار الشارة). ويفترض أن تعطي سلطات الدولة الترخيص المطلوب قبل نشوب النزاع، وبالتالي قبل الاحتلال.

- في حال كانت السلطات المختصة التابعة للدولة الواقعة تحت الاحتلال ما تزال تعمل، ينبغي أن يُسمح لها من دولة الاحتلال بأن تستمربمنح الاعتراف والترخيص بإظهار الشارة لأغراض الحماية. وفي حال توقفت عن العمل ولم تعد قادرة على منح اعتراف رسمي، فعلى دولة الاحتلال أن تحل محل سلطات الدولة المحتلة وتكون بالتالي مسؤولة عن تأمين إصدار الوثائق المناسبة.

- غير أنّ الشارة (وسيلة الحماية)، المستخدمة من قبل المستشفيات المدنية ومبانيها وموظفيها، ينبغي أن تبقى شارة الدولة الواقعة تحت الاحتلال، وإلا تعارض ذلك مع الحكم الذي يشترط على دولة الاحتلال عدم تغيير تشريعات الأراضي المحتلة. ومن الصعب تصور وضع تكون فيه دولة الاحتلال أمام ضرورة قصوى تحول دون احترام تشريعات الدولة الواقعة تحت الاحتلال بشأن الشارة.

[32] في شأن إمكانية تغيير الشارة، أنظر السؤال 1 في الدراسة.

[المادة 43، من لائحة لاهاي للعام 1907؛ والمادة 39، من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمواد 18، 20، 21، 22، 56، و64، من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادتان 8 و18، من البروتوكول الأول الإضافي]

6) هل يُسمح للمستشفيات والوحدات الطبية المدنية بإظهار الشارة في زمن السلم؟

<u>توصيات</u>

- يُسمح بوسم جميع المستشفيات والوحدات الطبية المدنية (الخاصة والعامة) في زمن السلم لأغراض حمائية، وبموجب الشروط التالية:[33]

1.))))) ( ))) ( )))))))) .

وهذا يعني أنّ المستشفيات/الوحدات يجب أن تنظّم لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى، والعجزة، وحالات الولادة. وللمستشفى المدني الذي يستوفي هذا الشرط الحق في الاعتراف الرسمي به، ويتوجب عندئذ إصدار شهادة اعتراف به من السلطات المختصة.

( )))))))) ( ))) ( )) ( )) ( )))) ( ))
( )) ( )) ( ))) ( ))

إذ لا تكون المستشفيات والوحدات الطبية المدنية المعترف بها بهذه الصفة مخولة أن توسم بالشارة مباشرة. بل يتعين أن تزودها سلطة الدولة المختصة بترخيص بهذا الوسم.

)) ( ))) ( ))))) ( )) ( )))) ( )))))))
:))))))) ( )))))) ( )))( )))

أ) أهمية أن يكون التعرف على هوية المستشفيات والوحدات الطبية المدنية المرخص لها من الدولة واضحاً من أول بداية النزاع المسلح، لضمان حمايتها من الهجمات،

ب) وخطر خلق إرباك في أذهان الناس - حول الجمعية الوطنية ومبانيها - في حال وجود أشياء كثيرة جداً موسومة بالشارة في زمن السلم. ويستتبع هذا الإرباك خطر الانتقاص من الحماية المرتبطة بالشارة.

- وعموماً، ينبغي تجنب وسم المستشفيات أو الوحدات الطبية العامة بشارة الحماية في زمن السلم وعدم التشجيع عليه، مع الاستثناء العام الوحيد لهذه القاعدة بطلاء أسطح المستشفيات والوحدات الطبية. وينبغي أن تعد المستشفيات والوحدات الطبية المدنية أنفسها حتى يكون التعرف على هويتها واضحاً من أول بداية النزاع المسلح. وإحدى الطرق للقيام بهذا الأمر بأن تتجهّز مسبقاً بأعلام صليب أحمر أو هلال أحمر كبيرة الحجم، يمكن إظهارها على واجهاتها عند الحاجة.

[33] تشمل المستشفيات والوحدات الطبية المدنية المستشفيات والوحدات الطبية التابعة للجمعية الوطنية أو تلك التي تستخدمها الجمعية الوطنية.

- وينبغي ألا تستخدم الشارة لتحديد وجهة السير أو كعلامة تدل على الطريق، بغرض إرشاد الجمهور إلى المستشفيات والوحدات الطبية المدنية. ويمكن القيام بهذا الأمر بوسم هذه المستشفيات والوحدات بعلامة مختلفة تناسب السياق، وعلى سبيل المثال باتباع أحكام معينة من اتفاقية فيينا للعام 1968 بشأن علامات وإشارات الطرق، باستخدام "H" بيضاء على خلفية زرقاء كإشارة طريق إلى المستشفيات.[34]

- وبما أنّ استعمال الشارة بغرض الدلالة يقتصر على الجمعية الوطنية دون غيرها، يجوز للمستشفيات والوحدات الطبية المدنية المستخدمة من قبل الجمعية الوطنية (أكانت ملكاً للجمعية الوطنية أم لا) إظهار شارة الدلالة، أي شعار الجمعية الوطنية.

[المادة 27، الفقرة 2، من لائحة لاهاي للعام 1907؛ والمادة 18، من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادتان 8(هـ) و18، من البروتوكول الأول الإضافي؛ والفصلان I وII، الملحق 1، من البروتوكول الأول الإضافي؛ والمواد 10، 13، 14، 19، 21، من لائحة الشارة للعام 1991]

7) هل يجوز لصق الشارة على مواد إغاثة مقدمة من إحدى الدول؟

توصية

- المعدات والامدادات الطبية الضرورية للرعاية الطبية فقط يجوز أن تحمل الشارة، كوسيلة للحماية. وهذه تشمل المعدات الثقيلة – وعلى سبيل المثال، معدات لغرفة عمليات أو حتى مستشفى ميداني كامل – والأدوية. وعلى العكس من ذلك، فالرزم الغذائية لا تعد من أيّ من هذه الفئات، ولا يجوز أن تحمل الشارة.

[المادتان 19 و 39، من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادتان 8(هـ) و 18(4)، من البروتوكول الأول الإضافي]

8) هل يجوز لإحدى الدول أن تضع شارة مميزة معترفاً بها على خلفية بيضاء على علمها الوطني (أو على علم آخر من أعلام الدولة)؟

توصيات

- ينبغي عدم إظهار أيّ من الشارات المعترف بها أو أيّ علامة قد تشكّل تقليداً لها على الأعلام الوطنية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

- مع ذلك، إذا احتفظت دولة بعلمها الذي يحمل شارة معترفاً بها بالرغم من حظر القيام بهذا الأمر، فينبغي عليها، على الأقل، تجنب استعمال هذا العلم عندما تشترك قواتها المسلحة في نزاع مسلح.

[المواد 38، و53، و54، من اتفاقية جنيف الأولى]

[34] بخصوص مسائل تتعلق باتفاقية العام 1968 بشأن علامات الطرق، أنظر السؤال 26 في الدراسة.

الفصل باء. <u>الاستخدام من قبل الجمعيات الوطنية</u>

9) هل يجوز لجمعية وطنية أن تغير الشارة مؤقتاً (استخدام الحماية أو الدلالة)؟

<u>توصيات</u>

- من حيث المبدأ، على الجمعية الوطنية ألا تستخدم شارة غير الشارة الممنوحة من سلطاتها الوطنية.

- غير أنّ لهذا المبدأ استثناءين، ولكنهما ينطبقان فقط على **استخدام الحماية**:

"أ"- يجوز لموظفي الجمعية الوطنية وأشيائها، الملحقين بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لطرف في نزاع تغيير شارتهم بترخيص من دولتهم عندما يكون عليهم توافق شارتهم مع الشارة التي تم اعتمادها مؤقتاً، أو التي جرى تغييرها مؤقتاً وفقاً للمادة 2(4) من البروتوكول الثالث الإضافي، من قبل تلك القوات المسلحة.[35]

"ب"- عندما تمد جمعية صليب أحمر وطنية تابعة لدولة ليست طرفاً في النزاع، وعلى سبيل المثال، يد المساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة "هلال أحمر" طرف في نزاع (المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى)، يجوز لموظفيها وأشيائها تغيير الشارة، بترخيص من دولة تلك الجمعية الوطنية ("دولة الصليب الأحمر)، ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، من أجل التطابق مع القواعد التي تحكم استخدام الشارة بغرض الحماية التي كرسها طرف النزاع "الذي قدّمت له المساعدة"؛

- وبخصوص الاستخدام **بغرض الدلالة**، تذكر المادة 3(3) من البروتوكول الثالث الإضافي أنه يجوز للجمعية الوطنية أن تستخدم مؤقتاً الشارة المميزة المشار إليها في المادة 2 من البروتوكول نفسه، أي الكريستالة (البلورة) الحمراء، شريطة أن تستوفي الشروط التالية:

"ا"- أن يتوافق استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء مع التشريع الوطني؛
"ب"- أن يكون الظرف استثنائياً يبرر استخداماً مؤقتاً للكريستالة (البلورة) الحمراء؛
"ج"- وأن يكون هدف الجمعية الوطنية السعي إلى تسهيل عملها.

[المواد 26، 27، 38، 39، 40، و44 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 9(2)(ب)، من البروتوكول الأول الإضافي؛ والمادتان 2(4) و 3(3)، من البروتوكول الثالث الإضافي؛ والمادة 15، من لائحة الشارة للعام 1991]

[35] يعتبر موظفو الجمعية الوطنية وأشياؤها ملحقين بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لطرف في نزاع عندما: (أ) تعمل الجمعية الوطنية كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها (المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى)؛ أو (ب) عندما تقدّم جمعية وطنية من دولة ليست طرفاً في النزاع يد المساعدة لطرف في النزاع (المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 9(2)(ب) من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 15 من لائحة الشارة للعام 1991).

10) هل يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم "الشارة المزدوجة" صليب أحمر/هلال أحمر (إستخدام الدلالة والحماية)؟

توصيات

- إستخدام شارة مزدوجة كوسيلة **للحماية** من قبل جمعية وطنية (أو من قبل أي شخص أو كيان آخر من المسموح لهم بإظهار شارة الحماية) أمر غير مسموح به.

- وحده البروتوكول الثالث الإضافي يوفر للجمعية الوطنية إمكانية استخدام شارة مزدوجة ضمن البلورة الحمراء لأغراض الدلالة. ووفقاً للمادة 3(2) من البروتوكول الثالث الإضافي، يجوز للجمعية الوطنية التي اختارت إدماج الشارة المزدوجة ضمن الكريستالة (البلورة) الحمراء، وفقاً لقوانينها الوطنية، أن تستخدم تلك الشارة المزدوجة **داخل أراضيها الوطنية**، حتى ولو لم تُدمج في الكريستالة (البلورة) الحمراء، ولكن لأغراض **الدلالة** فقط.

يجوز للجمعيات الوطنية التي تعمل بالتنسيق مع الاتحاد الدولي، بموجب اتفاق خدمة، وبترخيص من الاتحاد الدولي، استخدام شعار الاتحاد المكون من صليب أحمر وهلال أحمر جنباً إلى جنب، على خلفية بيضاء ضمن مستطيل أحمر، ومصحوب باسم الاتحاد الدولي، لأغراض الدلالة فقط.[36]

[المادة 44، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادتان 2 و3، من البروتوكول الثالث الإضافي؛ الفصل الثالث، من لائحة الشارة للعام 1991؛ المادة 4(5)، من النظام الأساسي للحركة]

11) هل يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما على نفس المواقع ووسائط النقل المشتركة بين جمعيات وطنية؟

توصيات

- يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما لأغراض الحماية على المواقع (على سبيل المثال، مستشفيات) ووسائط النقل (على سبيل المثال، سيارات إسعاف) نفسها المشتركة بين جمعيات وطنية، شريطة ألا تُفهم كأنها شارة مزدوجة.

- ولذلك، يجب أن توضع الشارات المختلفة الظاهرة على المواقع أو وسائط النقل نفسها على مسافة تبعد بشكل كافٍ عن بعضها البعض.

- والحل الأمثل، يستحسن أن تتفق هذه الجمعيات الوطنية على التعريف بهوية هذه المواقع أو وسائط النقل بشارة واحدة فقط معترف بها، شريطة ألا يوجد في تشريعاتها الوطنية الخاصة

[36] يشار في هذا الشأن، إلى تعهد الاتحاد الدولي واللجنة الدولية في مجلس المندوبين للعام 1993 بتطبيق قواعد لائحة الشارة للعام 1991 بشأن استخدام الدلالة والزخرفة، على استخدام الشعار الخاص بكل منهما. أنظر أيضاً القرار 8 لمجلس المندوبين للعام 1993 (استخدام الشارة).

ما يمنع القيام بذلك، وتختار الشارة المعروفة بالشكل الأفضل في المنطقة التي ينتشر فيها العمل.

- ويجوز لجمعيتين وطنيتين أن تظهرا شعاريهما المختلفين على المواقع أو وسائط النقل المشتركة بينهما، شريطة ألا يظهر استخدام الدلالة هذا بأي طريقة كانت كأنه استعمال بغرض الحماية. وينبغي عليهما أيضاً أن تؤمّنا طريقة استخدام لا يُفهم كأنه شعار الاتحاد الدولي.

[المادتان 38 و 44، من اتفاقية جنيف الأولى؛ الفصل الثالث، من لائحة الشارة للعام 1991]

12) ما هي الشروط التي يجوز بمقتضاها للجمعيات الوطنية أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية؟

<u>توصيات</u>

(((((((((((
(

- يجوز لجمعية وطنية عندما تعمل كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها، أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية (المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى)، بمقتضى الشروط التالية مجتمعة:

"ا"- أن يكون قد تم الاعتراف بها والترخيص لها من سلطات حكومتها لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها؛

"ب"- أن يكون استخدام الشارة هذا فقط من قبل أولئك الموظفين، وتلك الوحدات والمعدات التابعة للجمعية الوطنية التي تساعد الخدمات الطبية الرسمية التابعة للقوات المسلحة للطرف المحارب، ويُستخدمون حصرياً للأغراض نفسها كتلك الخدمات الطبية؛

"ج"- وأن يوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات التابعة للجمعية الوطنية تحت إشراف ذلك الطرف في النزاع، وأن يخضعوا لقوانينه ولوائحه العسكرية.

- يجوز للجمعية الوطنية التابعة لدولة ليست طرفا في النزاع أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية عند تقديم مساعدة من موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة أخرى طرف في النزاع (المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى)، بمقتضى الشروط المشار إليها آنفاً، وشريطة أن:

"ا"- تكون الجمعية الوطنية قد حصلت على ترخيص بالقيام بذلك من ذلك الطرف المعني في النزاع؛

"ب"- يكون الطرف الخصم للدولة التي تقبل مساعدة الجمعية الوطنية قد تم إبلاغه بموافقة دولة الأصل (الدولة ليست طرفا في النزاع)؛

"ج"- يكون طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة قد أبلغ الطرف الخصم بهذا الأمر.

- يجوز لجمعية وطنية سواء أكانت تعمل على أراضيها أم في الخارج، أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية للتعريف بهوية مستشفياتها، بمقتضى الشرطين التاليين مجتمعين:

"ا"- أن يكون قد تم الاعتراف بالمستشفى كمستشفى مدني بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الرابعة من قبل الدولة الطرف في النزاع حيث يقع المستشفى؛

"ب"- أن يكون قد تم الترخيص للمستشفى باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل تلك الدولة.

- ووفقاً للبروتوكول الأول الإضافي، يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية للتعريف بهوية أفراد خدماتها الطبية، ووحداتها، ووسائط نقلها الطبية، بمقتضى الشروط التالية مجتمعة:

"ا"- أن يتوافق هؤلاء الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل، مع تعريف "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية"، و"وسائط النقل الطبي" الوارد في البروتوكول الأول الإضافي؛

"ب"- أن يكون قد تم الاعتراف بهم والترخيص لهم بشكل صريح باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل السلطة المختصة للدولة الطرف في النزاع حيث ينتشر هؤلاء الأفراد، والوحدات، ووسائط النقل؛

"ج"- أن يستخدم هؤلاء الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل، الشارة الحمائية بإشراف تلك الدولة (أو، إذا كان العمل في الخارج، بإشراف الجمعية الوطنية المضيفة، إذا كانت مكلفة بذلك من الدولة "المضيفة"). وهذا الشرط لا يعطي الدولة الحق في أن تمارس سيطرة قوية على أنشطة الجمعية الوطنية، بل الهدف منه ضمان استخدام الشارة بشكل سليم.

وعندما تلتمس جمعية وطنية من السلطة المختصة للدولة الإذن باستخدام الشارة لأغراض حمائية في نزاع مسلح دولي لا ينطبق فيه البروتوكول الأول الإضافي، تشجع اللجنة الدولية تلك السلطة على منح الترخيص اللازم، شريطة أن تستوفى شروط البروتوكول الأول الإضافي.

(((/// (((/// (((
(

- يرخص لأفراد الخدمات، والوحدات، ووسائط النقل الطبية التابعة للجمعيات الوطنية باستخدام الشارة كوسيلة للحماية بموجب الشروط التالية:

"ا"- أن يتوافق هؤلاء الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل، مع تعريف "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية"، و"وسائط النقل الطبي" الوارد في البروتوكول الأول الإضافي؛

"ب"- أن يكون قد تم منح الموافقة على استخدام الشارة من قبل السلطات المختصة، سواء أكانت سلطات حكومية (مدنية أم عسكرية) أم سلطات الجماعات المسلحة (مدنية أم عسكرية).

"ج"- أن يستخدم هؤلاء الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل، الشارة الحمائية بإشراف السلطة المختصة.

وعندما تلتمس جمعية وطنية من السلطات المختصة الإذن باستخدام الشارة لأغراض حمائية في نزاع مسلح غير دولي لا ينطبق فيه البروتوكول الثاني الإضافي، تشجع اللجنة الدولية تلك السلطات على منح الموافقة اللازمة، شريطة أن تستوفى شروط البروتوكول الثاني الإضافي.

[المواد 26، 27، 40، و42، من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادتان 18، الفقرة 3، و21، من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمواد 8(ج)، و(هـ) و(ز)، و9(2)(ب)، و12(2)، و18(4) و(8)، من البروتوكول الأول الإضافي؛ والمادتان 9 و12، من البروتوكول الثاني الإضافي؛ والمادة 15، من لائحة الشارة للعام 1991؛ والمادة 2(3)، من النظام الأساسي للحركة]

13) هل يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية في أثناء النزاع المسلح دون ترخيص صريح من السلطات؟

<u>توصيات</u>

- يجوز لجمعية وطنية استخدام الشارة للحماية في زمن النزاع المسلح دون إذن خاص من السلطات عندما لا تكون هذه السلطات قادرة على تأدية مسؤوليتها في الترخيص باستخدام الشارة.

- ويخضع استخدام الشارة هذا لأغراض الحماية للشرطين التاليين:

"ا"- وجود احتياجات إنسانية طارئة وواضحة تتطلب أن تعمل الجمعية الوطنية بسرعة، وفقاً لمبدأ الإنسانية الأساسي؛

"ب"- أن تستخدم الشارة للإشارة إلى الأنشطة الطبية للجمعية الوطنية التي يحميها القانون الدولي الإنساني.

- وحالما تعود السلطة المختصة لتسلم زمام الأمور، ينبغي عندئذ تصحيح الوضع، أي ينبغي أن تحصل الجمعية الوطنية على الترخيص باستخدام الشارة.
-

[المادتان 44 و 53، من اتفاقية جنيف الأولى]

14) هل يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم شارة دلالة كبيرة الحجم (شعار الجمعية الوطنية)؟
<u>توصيات</u>

- من أجل حماية القيمة الحمائية للشارة وتعزيزها، من المهم التفريق دائماً بين استخدام الشارة لأغراض الحماية واستخدامها لأغراض الدلالة.

- حتى وإن كان الأسلوب الأكثر وضوحاً وشيوعاً لجعل هذا التمييز جلياً هو حجم الشارة (إذ تكون الشارة عندما تستخدم لأغراض الدلالة صغيرة الحجم مقارنة بالشخص أو الشئ الذي يظهرها)، ينبغي على الجمعيات الوطنية أن تستخدم شعاراتها (الشارة مع إسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من اسمها) لأغراض الدلالة بدلاً من الشارة نفسها.

- يمكن للعاملين في فرق الإسعاف الأولي التابعة لجمعية وطنية إظهار شعار الجمعية الوطنية بحجم كبير في الظروف الاستثنائية التالية:

"ا"- في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، (أ) إذا كان من شأن هذا الاستخدام تعزيز مساعدتهم الطبية لضحايا العنف، و(ب) إذا كان القيام بذلك مرخصاً به، أو على الأقل ليس محظوراً، في التشريعات الوطنية؛ أو

"ب"- في حالات الكوارث الطبيعية، وبالتشاور مع الوكالة الرائدة (كما يحددها اتفاق إشبيلية) والجمعية الوطنية العاملة، إذا كان من شأن هذا الاستخدام تعزيز فرص إنقاذ الأرواح بشكل كبير.

- ينبغي تجنب إظهار شعار جمعية وطنية بحجم كبير عندما يُرسل عاملون في فرق الإسعاف الأولي التابعة للجمعية الوطنية لتغطية الاحتياجات عند تنظيم حدث من أحداث التسلية، كالحفلات الموسيقية أو الأحداث الرياضية.

[المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمواد 4، 16، 17، 19، 21، و23، من لائحة الشارة للعام 1991]

15) ما هي المسائل التي تتعلق بالترخيص الذي تمنحه الجمعية الوطنية المضيفة إلى الجمعيات الوطنية المساهمة بخصوص الشارة/ شعار الجمعية الوطنية بمقتضى القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي للعام 1921؟

<u>توصيات</u>

- عموماً، يكون للتشريع الوطني الخاص بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدولة المضيفة الكلمة الفصل في تحديد أيّ شارة من الشارات (كوسائل للحماية أو الدلالة) يجب استخدامها. مع ذلك، وكلما كان ذلك ممكناً، ينبغي أن يُفسر و/أو يطبق بمرونة كافية حتى يتيح إنفاذ التوصيات التالية:

- ينبغي على الجمعية الوطنية العاملة ألا ترفض مساعدة جمعية وطنية مساهمة لسبب وحيد يعود إلى الشارة/الشعار المستخدم من قبل تلك الجمعية الوطنية المساهمة.

- إذا قبلت الجمعية الوطنية العاملة المساعدة الممنوحة من الجمعية الوطنية المساهمة، فينبغي أن تقبل أيضاً شارة/شعار الجمعية الوطنية المساهمة، شريطة أن تكون تلك الشارة معترفاً بها دولياً.

- وفي الحالة الاستثنائية فقط، حيث يكون أمن أفراد الجمعية الوطنية المساهمة في خطر، يمكن للجمعية الوطنية العاملة أن تقترح على الجمعية الوطنية المساهمة، وبالتشاور مع الوكالة الرائدة، ألا تستخدم شارتها و/أو شعارها.

- وينبغي أن تبقى احتياجات الضحايا وفعالية استجابة الحركة المعيار الأساسي الذي يجب أن يحكم جميع القرارات التي تتخذ بقبول المساعدة من الخارج.

[الديباجة، الفقرة 8، من البروتوكول الثالث الإضافي؛ المبادئ الأساسية للحركة (الإنسانية والعالمية)؛ القرار XI، المؤتمر الدولي الـ 10 للصليب الأحمر للعام 1921؛ القرار VII، المؤتمر الدولي الـ 16 للصليب الأحمر للعام 1938]

16) ما هي القواعد التي ينبغي أن تحكم استخدام الشارة/"الشارة المزدوجة"/الشعارات عندما يعمل أحد مكونات الحركة بالشراكة مع إحدى وكالات الأمم المتحدة أو أي شريك خارجي آخر؟

<u>توصيات</u>

- يجب على الجمعية الوطنية أن تحتفظ لنفسها بالتحكم الأوحد بشعارها وبجميع الحقوق فيه، أي الشارة المعروضة جنباً إلى جنب اسمها أو الأحرف الأولى من الإسم، وبالشارة.

- يحظر استخدام **الشارة** (كوسيلة للحماية) وشعار شريك خارجي معاً.

- ينبغي تجنب استخدام **شعار الجمعية الوطنية** (كوسيلة للدلالة) وشعار شريك خارجي معاً.

- يُسمح باستخدام شعار الجمعية الوطنية (واسمها) وشعار شريك خارجي معاً، فقط بموجب الشروط التالية مجتمعة:

"ا"- في ظروف استثنائية، أي إذا لم يكن هناك من طريقة لتجنب هذا الاستخدام المشترك، في ما له علاقة بأنشطة إنسانية أو بحملات النشر؛

"ب"- في التزام محدد، أي مشروع محدد ضمن مدة زمنية محدودة؛

"ج"- إذا كان الشريك الخارجي منظمة إنسانية؛

"د"- إذا كان الاستخدام المشترك غير صارخ ولا يؤدي إلى خلط في أذهان الجمهور بين الجمعية الوطنية والشريك الخارجي. وفي الممارسة، قد يعني هذا استخدام بيانات لفظية توضح العلاقة بين الجمعية الوطنية وشريكها الخارجي؛

"هـ"- إذا لم تُعرض على مباني ومعدات، بما في ذلك مركبات ووسائط نقل أخرى؛

"و"- وإذا كانت لا تشوّه هوية الجمعية الوطنية كعامل محايد، وغير متحيز، ومستقل.

- وتكون الجمعية الوطنية مسؤولة عن ضمان أن تكون جميع الشروط السابقة (المستندة إلى لائحة الشارة للعام 1991 والحد الأدنى من العناصر للعام 2003) معبّر عنها في الاتفاق الذي يتم التوصل إليه مع الشريك الخارجي، وأن يتم التقيد بها.

- وبالإضافة إلى ذلك، إذا تغيرت الأحوال التي أدت إلى قبول الجمعية الوطنية الاستخدام المشترك للشعارات، يجب على الجمعية الوطنية أن تكون قادرة على إنهاء هذا الاستخدام المشترك، من أجل حماية صورتها وصورة الحركة. ويكون الاعتبار الأساسي، في جميع الأوقات، ضمان أمن الجمعية الوطنية ووصولها إلى الضحايا.

- وينبغي أن تكون الجمعية الوطنية مستعدة وقادرة على أن توضح للشريك الخارجي أهمية تجنب استخدام "الشعارات المزدوجة" قدر الإمكان، والمزايا المشتركة لهذه السياسة.

- ولا تقلل هذه الضوابط أو تلغي بأي حال من الأحوال الجهود التي يجب القيام بها للإقرار، إلى أقصى حد ممكن، بالشريك الخارجي كمانح وشريك في التقارير، والبيانات، والإعلانات، وفي كافة المواد المماثلة الأخرى المتعلقة بالمشروع.

[المادة 25، من لائحة الشارة للعام 1991؛ الحد الأدنى من العناصر الواجب إدراجها في الاتفاقات التنفيذية بين مكونات الحركة وشركائها في العمليات من خارج الحركة، ملحق بالقرار 10 الذي تم اعتماده من قبل مجلس المندوبين في العام 2003 (الحد الأدنى من العناصر للعام 2003)؛ المبادئ الأساسية للحركة (الاستقلال، والحياد، وعدم التحيز)]

17) هل يجوز أن يلصق شعار الجمعية الوطنية (أو الشارة) على مواد إغاثة مقدمة من جمعية وطنية؟

<u>توصيات</u>

- مواد الإغاثة التي تتصف بأنها فقط "معدات طبية" أو "إمدادات طبية"، يجوز وسمها بالشارة الحمائية، عندما تكون الجمعية الوطنية التي تقدم هذه المعدات أو الامدادات الطبية مرخصاً لها باستخدام الشارة كوسيلة للحماية.

- وبخصوص استخدام الشارة للدلالة:

"i"- يجب عدم إظهار شعار الجمعية الوطنية على وسائط النقل المستخدمة لشحنات مواد الإغاثة، إلا إذا كانت وسائط النقل ملكاً للجمعية الوطنية أو تستخدم وتدار حصرياً من قبل الجمعية الوطنية؛

"ii"- ينبغي عدم إظهار شعار الجمعية الوطنية على محتويات شحنات مواد الإغاثة. حتى وإن كان يجوز إظهار شعار الجمعية الوطنية على الرزم التي تحوي مواد إغاثة، إلا أنه ينبغي عدم ظهوره على ما تحويه هذه الرزم، أي ليس على كل سلعة من سلع الإغاثة بشكل إفرادي.

[المادتان 26 و 44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 18(1)، من البروتوكول الأول الإضافي؛ المادتان 10 و27، من لائحة الشارة للعام 1991]

18) ما هي الظروف التي يجوز فيها لجمعية وطنية أن تستخدم العلم الوطني جنباً إلى جنب الشارة؟

توصيات

- يجوز لجمعية وطنية إظهار علمها الوطني جنباً إلى جنب الشارة **لأغراض حمائية** في الظروف التالية:

"ا"- في نزاع مسلح دولي – سواء أكان على أرضها أم في الخارج – عندما تعمل جمعية وطنية كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها. ويجوز أن يكون هذا الإظهار المشترك على الأزياء الموحدة لأفراد الجمعية الوطنية، وعلى وحداتها ومعداتها؛ ويجوز أيضاً إظهار الشارة الحمائية على وحداتها مع علمها الوطني. وإذا تم أسر أفراد الجمعية الوطنية والاحتفاظ بهم، فيجوز لهم أن يستمروا بإظهار الشارة وعلمهم الوطني على أزيائهم الموحدة ومعداتهم. غير أنه لا يُسمح للجمعية الوطنية في هذه الظروف، بالاستمرار برفع أي علم ما عدا الشارة فوق وحداتها.

"ب"- وفي نزاع مسلح دولي خارج أراضيها، عندما تقدم جمعية وطنية تابعة لبلد محايد، وبالترخيص المناسب، مساعدة من أفراد خدماتها الطبية ووحداتها الطبية إلى طرف في النزاع. ويجوز أن يكون هذا الإظهار المشترك على الأزياء الموحدة لأفراد الخدمات الطبية التابعة للجمعية الوطنية، وعلى وحداتهم ومعداتهم. ويجوز إظهار الشارة الحمائية على وحداتهم مع العلم الوطني للطرف المحارب الذي يقدمون المساعدة لخدماته الطبية. وعموماً، يجوز للجمعية الوطنية أن ترفع علمها الوطني أيضاً فوق وحداتها، ما لم تقرر السلطات العسكرية المسؤولة للطرف المحارب خلاف ذلك. وفي حال وقع أفراد الجمعية الوطنية في قبضة الطرف الخصم، يجوز لهم أن يستمروا بإظهار الشارة وعلمهم الوطني على أزيائهم الموحدة، ووحداتهم، ومعداتهم. مع ذلك، وفي هذه الظروف، لا يُسمح للجمعية الوطنية أن تستمر برفع العلم الوطني للطرف المحارب الذي قدمت المساعدة لخدماته الطبية.

"ج"- في نزاع مسلح غير دولي، يجوز لأفراد الجمعية الوطنية ووحداتها، من العاملين كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتهم، الإظهار المشترك للعلم الوطني مع الشارة، عندما يكون هذا الإظهار المشترك ممارسة في صفوف الخدمات الطبية المذكورة. وفي كافة الظروف الأخرى، ينبغي على أفراد الجمعية الوطنية ووحداتها، تجنب الاستخدام المشترك للعلم الوطني مع الشارة، حتى يظهر أنهم يتمسكون بالمبادئ الأساسية للحركة، ويحتفظون بالتالي بثقة جميع أطراف النزاع.

- ومن حيث المبدأ، ينبغي على الجمعية الوطنية أن تتجنب إظهار علمها الوطني جنباً إلى جنب الشارة **لأغراض الدلالة** (شعار الجمعية الوطنية). إذ إنّ القيام بذلك يمكن أن يقوّض الطابع المحايد للشارة. كما يمكن أيضاً أن يضع حياد، واستقلال، وعدم تحيز الجمعية الوطنية، كما المكونات الأخرى للحركة، بحكم الترابط فيما بينها، موضع تساؤل.

- ومع ذلك، من الجائز للجمعية الوطنية في زمن السلم، وعلى أرضها، إظهار علمها الوطني جنباً إلى جنب شعارها للإقرار بالتعاون أو بشكل آخر من أشكال الدعم الذي تلقته من سلطاتها الوطنية للقيام بعمل إنساني محدد، أو خدمة إنسانية محددة. وتساعد إضافة عبارة توضح العلاقة بين الجمعية الوطنية (شعارها) والدولة (العلم الوطني) في الحفاظ على التمييز بين الجمعية الوطنية والسلطات العامة.

[المواد 26، 27، 28، 36، 40، 42، 43، و44 من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادتان 42 و 43 من اتفاقية جنيف الثانية؛ المواد 18، 33، و 40 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المواد 3، 23، و 25 من لائحة الشارة للعام 1991؛ المبادئ الأساسية للحركة (الاستقلال، الحياد، وعدم التحيز)]

الفصل جيم. الاستخدام من قبل اللجنة الدولية

19) ما هي الظروف التي يجوز فيها للجنة الدولية أن تقرر ألا تظهر شارة الصليب الأحمر؟ وفي هذه الظروف، ما هي الشروط التي بمقتضاها يجوز للجنة الدولية (أ) أن تقرر ألا تستخدم أية شارة على الإطلاق؟ ب) أن تقرر أن تستخدم شارة البلورة الحمراء ج) أن تقرر أن تستخدم شارة الهلال الأحمر؟

توصيات

- في الأغلبية العظمى من الأوضاع، لم يكن للجنة الدولية من مشكلة على الإطلاق مع الشارة التي تستخدم. غير أنه يجوز للجنة الدولية، في))))) حيث يمكن أن يتعرض موظفو اللجنة الدولية للخطر (على سبيل المثال، بسبب أعمال إجرامية تستهدف الصليب الأحمر، أو بسبب تصورات معيّنة ترتبط بالشارة)، (1) أن تتخلى)) عن استخدام الشارة – إما كوسيلة للحماية وإما كوسيلة للدلالة – و/أو (2) أن تدرس خيار الحماية المسلحة.[37] وفي هذه)))) ، يجوز للجنة الدولية أن تقررالتخلي عن استخدام شارة الصليب الأحمر – إما كوسيلة للحماية وإما كوسيلة للدلالة، وعلى سبيل المثال (1) في زيارات اللجنة الدولية إلى المحتجزين (2) في الاتصالات الثنائية للجنة الدولية (3) في أنشطة اللجنة الدولية في مجال التعاون (4) في أنشطة اللجنة الدولية في مجال النشر (5) في أنشطة اللجنة الدولية في مجال المساعدة وفي الميدان (6) في المقابلات الإعلامية للجنة الدولية (7) على رسائل الصليب الأحمر (8) على المواقع، والوسائط، والمعدات التي ترعاها أو تؤهلها اللجنة الدولية (9) على المركبات الآلية للجنة الدولية أو وسائط النقل الأخرى، كالسيارات، والطائرات، والمراكب أو السفن.

- اللجنة الدولية مرخص لها باستخدام شارة الكريستالة (البلورة) الحمراء وفقاً للبروتوكول الثالث الإضافي. وفي)))) حيث يمكن أن يشكّل استخدام شارة الصليب الأحمر عاملاً خطراً على سلامة الموظفين، يمكن)))))))() أن تسهم في قبول عمل اللجنة الدولية الإنساني المحايد، والمستقل. غير أنّ القرار باستخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء يجوز اتخاذه فقط بعد تقويم الحاجة أولاً لنشر معلومات حول معنى الكريستالة (البلورة) الحمراء واستخدامها.

- وطبقاً لنظامها الأساسي، ووفقاً للفقرة العاشرة من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي، لا تعتزم اللجنة الدولية تغيير شارتها أو اسمها.

---

[37] بشأن استخدام اللجنة الدولية للشارة عندما تصحبها مواكبة مسلحة أو بينما تكون تحت حماية مسلحة بشكل آخر، أنظر السؤال 21 في الدراسة.

- يجوز للجنة الدولية أن تقرر استخدام شارة الهلال الأحمر مؤقتاً إذا اقتضت الضرورات العملانية ذلك على نحو قاطع، مع أنّ هذا قد يحصل في ظروف استثنائية فقط.

[المادة 1 المشتركة، في اتفاقيات جنيف؛ المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى؛ الديباجة، الفقرة 10، والمادة 4، من البروتوكول الثالث الإضافي؛ المواد 3(2)، البند 3، و5(2)(ز)، و6(4)(ي)، من النظام الأساسي للحركة؛ المادتان 3(2) و 4(1)(ز)، من النظام الأساسي للجنة الدولية]

20) ما الذي يميز شارة الصليب الأحمر عن شعار اللجنة الدولية، وكيف تستخدمهما اللجنة الدولية؟

<u>توصيات</u>

- شعار اللجنة الدولية على هيئة "رنديلة"، أي صليب أحمر تحيط به دائرتان متراكزتان بينهما الكلمات المكتوبة "COMITE INTERNATIONAL GENEVE"، وتحتها الأحرف الأولى المناسبة من الإسم (CICR, ICRC, MKKK, etc.)

- يستخدم شعار اللجنة الدولية لأغراض الدلالة.

- اللجنة الدولية مخولة إظهار شعارها (لأغراض الدلالة) مع شارة الصليب الأحمر (لأغراض الحماية) على الأعيان نفسها.

[المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المواد 1، 4، و5، من لائحة الشارة للعام 1991]

21) كيف يجوز للجنة الدولية أن تستخدم الشارة عندما تلجأ إلى حماية مسلحة؟

<u>توصيات</u>

- عندما تلجأ اللجنة الدولية للحماية المسلحة، فهي تقرر ما إذا كانت ستستخدم الشارة، بناء على ما تقتضيه كل حالة بحد ذاتها.

- ويستند قرارها، بشكل خاص، على أخذ ما يلي بعين الاعتبار:
"ا"- حاجة اللجنة الدولية (مثلاً قوافلها) إلى التعرف إلى هويتها من قبل أطراف النزاع؛
"ب"- مخاطر عدم الوضوح في التمييز بين اللجنة الدولية وحُماتها المسلحين.

- وعندما تقرر اللجنة الدولية الأخذ باستخدام حماية مسلحة، ينبغي أن:

"ا"- توضح لأطراف النزاع الأسباب التي دفعتها للجوء إلى ذلك، وما يعنيه هذا الأمر؛

"ب"- تضمن احترام التمييز بين العاملين الإنسانيين وحُماتهم المسلحين، وبخاصة ضمان ألا يكون الحراس المسلحون من أفراد أحد مكونات الحركة وألا يستخدموا الشارة.

[القرار 5،)))))))) ، مجلس المندوبين، 1993؛ القرار 9،)))))) ، مجلس المندوبين، 1995]

الفصل دال. الاستخدام من قبل عاملين آخرين

22) هل يجوز للخدمات الطبية التابعة لقوات مسلحة تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة إظهار الشارة؟ وهل يجوز لوكالات الأمم المتحدة إظهار الشارة؟

توصيات

- لما كانت **القوات المسلحة العاملة تحت مظلة الأمم المتحدة** تأتي من فرق وطنية، يجوز لها استخدام الشارة الحمائية لخدماتها الطبية كما ترخص بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالخدمات الطبية التابعة لقوات الدول المسلحة.

- يجب على الخدمات الطبية التابعة لمختلف القوات المسلحة العاملة تحت مظلة الأمم المتحدة أن تضمن أنّ إظهار مختلف الشارات الحمائية (على سبيل المثال، صليب أحمر وهلال أحمر) لا يتم بطريقة ترقى إلى استخدام "شارة مزدوجة"، وبخاصة على المواقع (كالمستشفيات) وعلى وسائط النقل (كعربات الإسعاف).[38] ولذلك، يتعين أن توضع الشارات المختلفة الظاهرة على المواقع أو وسائط النقل نفسها على مسافة تبعد بشكل كافٍ عن بعضها البعض.

- إذا قررت قيادة الأمم المتحدة أن تستخدم شارة واحدة فقط من الشارات المعترف بها لأغراض الحماية، عندئذ يتطلب المعيار الأساسي - لضمان الحماية الفضلى – اختيار الشارة المألوفة على أوسع نطاق في منطقة العمليات.

- وبالإضافة إلى ذلك، وفي حال استخدمت العلامات المميزة للأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال، العلامة المكتوبة بأحرف "UN"،[39] فيجب إظهارها بشكل منفصل عن الشارة الحمائية، التي يجب الاحتفاظ بشكلها الأصلي المجرد (دون تغيير أو إضافة). وينبغي عدم وضعها على الجانب ذاته لعربات الإسعاف أو العربات الطبية الأخرى، على سبيل المثال.

- أما **وكالات الأمم المتحدة**، فليست مخولة باستخدام الشارة المميزة (للحماية والدلالة). والاستثناء الوحيد لهذا الشرط مراكز الإسعاف الأولي أو سيارات الإسعاف التابعة للأمم المتحدة، والتي يجوز لها إظهار الشارة المميزة بصورة قانونية (صغيرة الحجم)، ولكن فقط إذا استوفت الشروط الخمس التالية مجتمعة:
  - "ا"- استخدام الشارة مسموح به في وقت السلم فقط؛
  - "ب"- يجب أن يكون هذا الاستخدام متوافقاً مع التشريعات الوطنية؛
  - "ج"- يخضع هذا الاستخدام لترخيص صريح من الجمعية الوطنية؛

[38] بشأن مسألة اختيار شارة واحدة معترف بها للتعريف بهوية الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول العاملة في تحالف، أنظر السؤال 3 في الدراسة.
[39] تستخدم عبارة "العلامات المميزة للأمم المتحدة" في هذا السؤال لتشمل الشارة والعلامات المميزة للأمم المتحدة المشار إليها في المادتين 37 و38 من البروتوكول الأول الإضافي.

"د"- يتعين استخدام مراكز الإسعاف الأولي (أو سيارات الإسعاف) حصرياً للمرضى والجرحى، وأن تكون الرعاية المقدمة مجانية؛ و

"هـ"- يجوز استخدام الشارة كتدبير استثنائي فقط.

- ومع ذلك، تُشجَّع وكالات الأمم المتحدة على عدم استخدام الشارة للدلالة على مراكز الإسعاف الأولي (سيارات الإسعاف) التابعة لها، وإنما على استخدام علامة بديلة، كالصليب الأبيض/الهلال الأبيض على خلفية خضراء مصحوبة بكلمات "إسعاف أولي".[40]

[المادة 44، الفقرتان 1 و4، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 5، من البروتوكول الثالث الإضافي؛ المادة(7-9)، من نشرة الأمين العام]

23) هل يجوز للخدمات الطبية التابعة لجماعات مسلحة أن تستخدم الشارة في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؟

<u>توصية</u>

- الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة مرخص لها باستخدام الشارة كوسيلة للحماية بموجب الشروط التالية:

"ا"- أن يكون الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل وفقاً لتعريف "أفراد الخدمات الطبية"، أو "الوحدات الطبية"، أو "وسائط النقل الطبي" الوارد في البروتوكول الأول الإضافي؛

"ب"- أن تكون الموافقة على استخدام الشارة قد منحت من قبل سلطات الجماعات المسلحة (سواء أكانت مدنية أم عسكرية)؛

"ج"- أن يستخدم الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل الشارة الحمائية بإشراف السلطة المختصة.

وعندما تلتمس الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة من السلطات المختصة الإذن باستخدام الشارة لأغراض الحماية، في نزاع مسلح غير دولي لا ينطبق فيه البروتوكول الثاني الإضافي، تشجع اللجنة الدولية هذه السلطات على منح الموافقة اللازمة، شريطة الإيفاء بشروط البروتوكول الثاني الإضافي.

[المادة 8(ج)، و(هـ)، و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي؛ المادتان 9 و12، من البروتوكول الثاني الإضافي]

[40] هذه العلامة معترف بها رسمياً للاستخدام في كثير من الدول. أنظر أيضاً في هذا الشأن الأسئلة 14 و 26 و 40 في الدراسة.

24) هل يُسمح في أي حال من الأحوال بإظهار الشارة كوسيلة للحماية من قبل كيانات أخرى غير الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول أو مكونات الحركة، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية؟

<u>توصيات</u>

- المنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر[41] (على سبيل المثال، المنظمات غير الحكومية) ليست مخولة بصفتها هذه باستخدام الشارة (كوسيلة للحماية أو الدلالة).

- وفقاً للمادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى، يجوز لمنظمات من هذا النوع، عندما تعمل كمساعد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولها، استخدام الشارة كوسيلة للحماية، بحسب الشروط التالية مجتمعة:
  "ا"- أن يكون قد تم الاعتراف بالمنظمة والترخيص لها من قبل سلطات حكومتها لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها؛
  "ب"- أن يقتصر استخدام الشارة على أفراد المنظمة، وعلى وحداتها ومعداتها التي تساعد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، وأن يُستخدم هؤلاء الأفراد، وهذه الوحدات والمعدات، حصرياً للأغراض نفسها التي تقوم بها هذه الخدمات الطبية؛
  "ج"- وأن يكون قد تم وضع هؤلاء الأفراد، والوحدات، تحت سلطة قواتهم المسلحة، وأن يكونوا خاضعين لقوانينها ولوائحها العسكرية،

- ووفقاً للمادة 9(2)(ب) من البروتوكول الأول الإضافي، يجوز للمنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر، المعترف بها كمساعد للخدمات الطبية العسكرية للدولة التي تنتمي إليها، والتي ليست طرفاً في النزاع، استخدام الشارة كوسيلة للحماية، بحسب الشروط التالية مجتمعة:
  "ا"- أن يكون قد تم وضع أفراد هذه المنظمات، والوحدات، ووسائط النقل التابعة لها، بتصرف طرف في النزاع؛
  "ب"- أن تقوم حصرياً بأنشطة طبية؛
  "ج"- أن يكون مرخصاً لها وفقاً للأصول أن تقوم بعملها، من قبل دولة المنشأ، ومن قبل طرف في النزاع؛
  "د"- أن تكون تحت إشراف سلطات طرف في النزاع؛
  "هـ"- أن يكون قد تم إبلاغ خصم الدولة التي قبلت مساعدة هذه المنظمة موافقة دولة المنشأ على أنشطة المنظمة؛
  "و"- وأن يكون قد تم إبلاغ القبول بهذه المساعدة من طرف النزاع إلى الطرف الخصم.

[41] تستخدم عبارة "المنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر" في هذا السؤال لتحديد تلك الكيانات التي ليست خدمات طبية تابعة للقوات المسلحة للدول وليست من مكونات الحركة.

- ووفقاً للمادة 9(2)(ج) من البروتوكول الأول الإضافي، يجوز "لمنظمات إنسانية دولية محايدة" استخدام الشارة كوسيلة للحماية - شريطة أن تحترم مبدأ عدم التحيز، وأن تكون إنسانية بطبيعتها، وتقوم بأنشطة إنسانية - بحسب الشروط التي وضعتها المادة 9(2)(ب) من البروتوكول الأول الإضافي (أنظر أعلاه)، باستثناء الشرط الذي مفاده أن يكون مرخصاً لها وفقاً للأصول أن تقوم بعملها من قبل دولة المنشأ.

- ووفقاً للمادة 18(4) من البروتوكول الأول الإضافي، يجوز للمنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر استخدام الشارة كوسيلة للحماية للتعريف بهوية وحداتها الطبية ووسائط نقلها الطبية، بحسب الشروط التالية مجتمعة:
  "ا"- أن تكون هذه الوحدات أو وسائط النقل وفقاً لتعريف "الوحدات الطبية" أو "وسائط النقل الطبي" كما جاء في البروتوكول الأول الإضافي؛
  "ب"- أن يكون قد تم الاعتراف بها والترخيص لها بشكل صريح باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل السلطة المختصة لأحدى الدول الأطراف في النزاع؛
  "ج"- وأن تستخدم هذه الوحدات أو وسائط النقل الشارة الحمائية تحت إشراف سلطة هذه الدولة (أو الجمعية الوطنية المضيفة، إذا كان هذا الأمر مقرراً من قبل الدولة).

- وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يجوز للمنظمات الخاصة **المحلية** من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر استخدام الشارة كوسيلة للحماية، بمقتضى الشروط التالية:
  "ا"- أن يكون أفراد هذه المنظمات، أو الوحدات أو وسائط النقل التابعة لها، وفقاً لتعريف "أفراد الخدمات الطبية"، أو "الوحدات الطبية"، أو "وسائط النقل الطبي" كما جاء في البروتوكول الأول الإضافي؛
  "ب"- أن يكون قد تم منح الموافقة على استخدام الشارة من قبل السلطات المختصة، سواء أكانت سلطات حكومية (مدنية أم عسكرية) أم سلطات الجماعات المسلحة (مدنية أم عسكرية)؛
  "ج"- أن يستخدم الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل الشارة الحمائية تحت إشراف السلطة المختصة.

[المواد 18، الفقرة 3، و24-27، و44، و53، و54، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المواد 18-20، من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المواد 8(ج)، و(هـ)، و9، و12، و15، و16، و18، و62، و64، و66(9)، من البروتوكول الأول الإضافي؛ المواد 9، و10، و12، من البروتوكول الثاني الإضافي]

25) استخدام الشارة على مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى بمقتضى المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949: ما هو دور الجمعيات الوطنية؟

<u>توصيات</u>

- وفقاً لاتفاقية جنيف الأولى، يجوز لمركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى، استخدام الشارة بحسب الشروط التالية مجتمعة:

"ا"- يجوز استخدام الشارة كتدبير استثنائي فقط ؛

"ب"- يجب أن يكون هذا الاستخدام وفقاً للتشريعات الوطنية؛

"ج"- يخضع هذا الاستخدام لترخيص صريح من الجمعية الوطنية؛

"د"- يتعين استخدام مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي حصرياً للمرضى والجرحى، وأن تكون الرعاية المقدمة مجانية؛

"هـ"- ويُسمح بالاستخدام في زمن السلم فقط.

- حتى وإن كان مسموحاً القيام بذلك من قبل التشريعات الوطنية، تُنصح الجمعيات الوطنية بأن تكون حذرة جداً عند الترخيص باستخدام الشارة لمركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى بسبب احتمال الخلط، وبخاصة مع مباني الجمعية الوطنية وممتلكاتها.

- وإذا كانت التشريعات الوطنية تنص على هذه الإمكانية للجمعية الوطنية، فيجب أن تتضمن هذه التشريعات جميع الشروط الواردة في المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى. ويمكن أن تقيّد استخدام الشارة على مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى، أو أن تجعله خاضعاً لإجراءات إضافية، وعلى سبيل المثال، موافقة وكالة رسمية، أو إشراف. مع ذلك، يجوز ألا يسمح التشريع الوطني بحد ذاته باستخدام الشارة على مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي هذه، دون إذن صريح من الجمعية الوطنية.

- مع ذلك، وإذا قررت الجمعية الوطنية استخدام إمكانية منح الترخيص باستخدام الشارة، فيجب أن الإيفاء بالمعايير التالية:

"ا"- أن يقدم العون دون تمييز، مبني بخاصة على أساس الجنسية، أو العرق، أو العقائد الدينية، أو الطبقة الاجتماعية، أو الآراء السياسية؛

"ب"- ألا ينحاز الطرف الآخر وطاقمه في العمليات العدائية أو يشارك في جدال له طابع سياسي، أو عرقي، أو ديني، أو إيديولوجي؛

"ج"- ألا ينشأ خلط في أذهان الجمهور بين مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي هذه والجمعية الوطنية (مركباتها، ووحداتها، إلخ.) – ويمكن استخدام عبارة توضيحية إلى جانب الشارة، مثلاً))) (؛

"د"- أن تكون مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي المعنية قد تقدمت بطلب خطي إلى الجمعية الوطنية من أجل استخدام الشارة، مع التزام خطي باحترام القواعد التي تحكم هذا الاستخدام للشارة؛

"هـ"- أن يكون الترخيص موافقاً عليه من القيادة المركزية للجمعية الوطنية؛

"و"- أن تستطيع الجمعية الوطنية ممارسة إشراف فعال ودائم على استخدام الشارة؛

"ز"- ويجب أن تكون الشارة صغيرة الحجم نسبياً حتى لا يتم الخلط بينها وبين الشارة المستخدمة لأغراض الحماية.

- وفي أثناء حالات العنف الداخلي أو عندما يُرتقب حدوث نزاع مسلح بشكل حتمي، توصى الجمعيات الوطنية بألا تصدر تراخيص جديدة لمركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى، وأن تسحب التراخيص التي سبق ومنحتها.

[المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادتان 22 و23، من لائحة الشارة للعام 1991؛ المبادئ الأساسية للحركة (عدم التحيز والحياد)]

الباب الثاني. توصيات بشأن مسائل تجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة

الفصل ألف. <u>الاستخدام من قبل سلطات الدول</u>

26) اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1968 بشأن علامات الطرق وإشاراتها والاتفاق الأوروبي المؤرخ 1 مايو/أيار 1971 المكمل لاتفاقية علامات الطرق وإشاراتها: هل من توافق مع القواعد التي تحكم استخدام الشارة؟

<u>توصيات</u>

- أحكام اتفاقية علامات الطرق 1968 بخصوص علامات المستشفيات ومراكز الإسعاف الأولي لا تتطابق مع القواعد الخاصة باستخدام الشارة (ولا سيما اتفاقيات جنيف) لأنها:
"أ" - لا تستوفي الغرض الوحيد الذي من أجله يجوز أن توسم المستشفيات المدنية بالشارة في زمن السلم، أي التعرف إلى هويتها بوضوح منذ الشرارة الأولى لنزاع مسلح؛
"ب" - وتطبيق هذه الأحكام من اتفاقية علامات الطرق 1968 تخلق خلطاً مع الجمعية الوطنية (ومبانيها).

- ينبغي في نهاية الأمر تعديل اتفاقية علامات الطرق 1968 (وكذلك الاتفاق الأوروبي المكمل 1971) من أجل التمسك بأحكام اتفاقيات جنيف: وينبغي أن تستبدل، على الأخص، الشارات المتمثلة في العلامات F (1a، و 1b، و 1c) التي تشير إلى مراكز الإسعاف الأولي.

- للدلالة على المستشفيات، يُنصح بقوة باستخدام حرف "H" الكبير باللون الأبيض على خلفية زرقاء فقط (العلامة E، 13a).

- ينبغي على الجمعية الوطنية أن تحاول قدر الإمكان أن تنشر التوعية بالعلامات الخاصة بالمستشفيات (حرف "H" أبيض كبير على خلفية زرقاء)، وعلامة بديلة لمراكز الإسعاف الأولي (علامة الإسعاف الأولي صليب/هلال أبيض على خلفية خضراء)، وأن تنصح سلطاتها بألا تستخدم الشارة على علامات الطرق.[42]

[المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 18، من اتفاقية جنيف الرابعة؛ الديباجة، والمادة 5(1)(ب) و(ج)؛ والملحق 1، القسم E.II، الفقرة 11؛ والملحق 1، القسم F.II، الفقرة 1؛ العلامات E (13a، 13b) و F (1a، 1b، و1c) من اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة 8 نوفمبر/تشرين

[42] علامة الصليب الأبيض/الهلال الأبيض على خلفية خضراء معترف بها رسمياً للاستخدام في كثير من البلاد. وبشأن استخدام علامة الإسعاف الأولي هذه، أنظر أيضاً الأسئلة 14، و22، و 40 في الدراسة.

الثاني 1968 بشأن علامات الطرق وإشاراتها (اتفاقية علامات الطرق 1968)؛ الاتفاق الأوروبي المؤرخ 1 مايو/أيار 1971 المكمل لاتفاقية علامات الطرق وإشاراتها (الاتفاق الأوروبي المكمل 1971)]

الفصل باء. الاستخدام من قبل الجمعيات الوطنية

27) هل يجوز لجمعية وطنية إظهار الشارة/شعارها على سلع توزعها أو تبيعها للجمهور؟

توصيات

- يحظر إظهار الشارة (كوسيلة للحماية، أي في شكلها الأصلي دون أن تصحبها عبارة ما) على السلع الموزعة أو المباعة من جمعية وطنية للجمهور.

- يجوز للجمعية الوطنية في حملات الترويج، أو النشر، أو جمع التبرعات، إظهار شعارها (كوسيلة للدلالة) على السلع التي توزعها أو تبيعها للجمهور، بحسب الشروط التالية مجتمعة:

"ا" - ألا يكون من شئ في البيع أو في طبيعة السلع لا يتوافق مع المبادئ الأساسية للحركة، أو أيّ شئ ينتقص من مقام الشارة أو يقلل من الاحترام الواجب لها؛

"ب" - ألا توحي السلع التي تُظهر شعار الجمعية الوطنية بأي طريقة كانت، بحماية القانون الدولي الإنساني (ينبغي تصغير حجم شعار الجمعية الوطنية) أو بعضوية الحركة (ينبغي أن يكون شعار الجمعية الوطنية مصحوباً بنص أو بتصميم بياني يعرّف بالحملة)؛

"ج"- - يجب ألا يدوم التوزيع أو البيع لمدة طويلة من الزمن.

[المادة 53، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى؛ الديباجة والمادتان 3 و23، الفقرتان 1 و2، من لائحة الشارة للعام 1991]

28) هل يجوز لجمعية وطنية أن تسمح لشركائها من الشركات بإظهار الشارة/شعار الجمعية الوطنية على سلع للتوزيع/للبيع أو على مواد إعلانية؟

توصيات

- يجب احترام "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" التي تم اعتمادها من قبل مجلس المندوبين للعام 2005 عندما تدخل جمعية وطنية في شراكة مع قطاع الشركات الداعمة.

- لا يُسمح للجمعيات الوطنية إطلاقاً بالترخيص للشركات المساهمة بإظهار الشارة (كوسيلة للحماية، أي في شكلها الأصلي دون أن تصحبها عبارة ما).

- يجوز للجمعيات الوطنية، وفقاً للمادة 23، الفقرة 4، من لائحة الشارة للعام 1991، أن ترخص للشركات المساهمة بأن تشير إلى الهبات أو المساهمات الأخرى الممنوحة لعمل الجمعيات الوطنية على **سلع للبيع أو التوزيع** – وفقاً للمادة 23، الفقرة 3، الفقرات الفرعية أ) و ج) – ح)، من لائحة الشارة للعام 1991، **دون إظهار شعار الجمعية الوطنية**، وشريطة أن تبقى هذه الإشارة طي الكتمان ولا تثير خلطاً بخصوص العلاقة بين الجمعية الوطنية وشركائها.

- ويجوز أن ترخص جمعية وطنية لشركة مساهمة بإظهار شعار الجمعية الوطنية (وسيلة الدلالة) على **المواد الإعلانية** للشريك، وفقط بحسب الشروط التالية مجتمعة:
"ا" - أن يكون حجم شعار الجمعية الوطنية صغيراً ومصحوباً بشرح واضح للمساعدة المقدمة للجمعية الوطنية؛
"ب" - أن يكون وفقاً للمادة 23، الفقرة 3، الفقرات الفرعية أ) و ج) – ح)، من لائحة الشارة للعام 1991، وعلى سبيل المثال، يكون إظهار الشعار مرتبطاً بحدث خاص أو بحملة، ويكون محدوداً في الزمان والمكان؛
"ج"- - وأن يبقى الإظهار غير صارخ ولا يثير خلطاً بخصوص العلاقة بين الجمعية الوطنية وشريكها.

[المادة 53، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى؛ الديباجة والمادة 23، الفقرتان 3 و4، من لائحة الشارة للعام 1991؛ القرار 10، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لقطاع الشركات الداعمة" مجلس المندوبين 2005]

29) هل يجوز لجمعية وطنية إظهار:
أ) إسم/شعار الشركة الداعمة للجمعية الوطنية على موقعها على شبكة الإنترنت؟
ب) الشارة/شعار الجمعية الوطنية على موقع الشركة الداعمة لها على شبكة الإنترنت؟

توصيات

- يجب احترام " سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" التي تم اعتمادها من قبل مجلس المندوبين للعام 2005 عندما تدخل جمعية وطنية في شراكة مع قطاع الشركات الداعمة.

- القواعد التي تحكم استخدام الشارة، وعلى الأخص المادة 23 من لائحة الشارة للعام 1991، تنطبق بشكل كامل على استخدام شعار الجمعية الوطنية (واسمها) على شبكة الإنترنت كانطباقها على أيّ استخدام آخر.[43]

[43] بشأن الاجراءات التي يجب اتخاذها لمعالجة إساءة استخدام الشارة (والاسم) على شبكة الإنترنت، أنظر السؤال 44 في الدراسة.

- يجوز لجمعية وطنية **على موقعها** على شبكة الإنترنت، إظهار شعارات الشركات الرئيسة الداعمة لها (لأغراض الإقرار بدعم هام جداً)، شريطة أن تستوفى جميع الشروط التالية، والمستندة إلى المادة 23، الفقرة 3، من لائحة الشارة للعام 1991:

"ا" - يجب عدم خلق خلط بين هويتي الجمعية الوطنية والشركة الداعمة لها: ويتعين أن يكون السبب في إظهار إسم/شعار الشركة الداعمة على موقع الجمعية واضحاً (وعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون شعار الشركة الداعمة مصحوباً بعبارة وصفية كـ "تفخر شركة xxx بدعم مبادرة الجمعية الوطنية بخصوص مرض الحصبة")؛

"ب" - يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية بالإشراف على إظهار شعار الشركة الداعمة واسمها على موقعها؛

"ج"- يجب أن يرتبط إظهار شعار الشركة الداعمة واسمها بأحد الأنشطة المعيّنة وأن تكون مدته محدودة؛

"د" - يجب ألا تمارس الشركة المعنية أنشطة تتعارض بأي طريقة كانت مع أهداف الحركة ومبادئها الأساسية أو أي نشاط يمكن أن يعتبره الجمهور مشكوكاً فيه أو مثيراً للجدل؛

"هـ" - يجب أن تحصل الجمعية الوطنية من جراء هذا الدعم على عائد مادي أو مالي كبير؛

"و" - يجب أن يكون إظهار شعار الشركة الداعمة واسمها جزءاً من عقد/اتفاق خطي مع الجمعية الوطنية، وموافق عليه رسمياً من القيادة المركزية للجمعية الوطنية. ويتعين أن تحتفظ الجمعية الوطنية بالحق في إلغاء هذا العقد أو الاتفاق في أي وقت كان، وضمن فترة إخطار قصيرة جداً، في حال كانت أنشطة الشركة الداعمة تقوّض احترام الشارة أو مكانتها.

- يجوز **على موقع الشركة الداعمة للجمعية الوطنية** على شبكة الإنترنت، إظهار شعار الجمعية الوطنية (كوسيلة للدلالة) لأغراض إعلانية فقط للشركة الداعمة، شريطة أن:

"أ" - تستوفى جميع الشروط آنفة الذكر (كما في حالة موقع الجمعية الوطنية)، باستثناء الشرط "ب" أعلاه (احتفاظ الجمعية الوطنية بإشراف مباشر)؛

"ب" - يجب أن توضح عبارة على موقع الشركة الداعمة طبيعة المساعدة التي تتلقاها الجمعية الوطنية، وألا يُفهم إظهار شعار الجمعية الوطنية أنه يعني أنّ الجمعية الوطنية تصادق على الشركة الداعمة، أو منتجاتها، أو خدماتها، أو آرائها، أو مواقفها السياسية؛

"ج" - ويتعين أن يتضمن العقد/الاتفاق الخطي بين الجمعية الوطنية والشركة الداعمة العناصر التالية:

1. يجب أن تحصل الشركة الداعمة على موافقة الجمعية الوطنية قبل أي استخدام لشعار الجمعية الوطنية وفي كل مرة يُستخدم فيها الشعار على موقع الشركة الداعمة؛
2. يتعين على الشركة الداعمة أن تزيل شعار الجمعية الوطنية من على موقعها فور إخطارها بوجوب القيام بذلك من الجمعية الوطنية.

- يجب ألا تسمح الجمعية الوطنية بإظهار الشارة (كوسيلة للحماية، أي في شكلها الأصلي ودون أن تصحبها عبارة ما) على مواقع أطراف أخرى، وينبغي أن ترخص بإظهار شعارها/اسمها على مواقع الشركات الداعمة لها مع اتخاذ أقصى درجات التحفظ.

[الديباجة والمادة 23، الفقرتان 3 و4، من لائحة الشارة للعام 1991؛ القرار 10 لمجلس المندوبين 2005، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لقطاع الشركات الداعمة"]

30) هل يجوز لشركات تجارية أو كيانات قانونية أخرى تابعة للجمعية الوطنية، سواء أكانت تملكها الجمعية الوطنية أم تديرها، وكانت أرباحها أو عائداتها مخصصة للجمعية الوطنية، أن تستخدم الشارة/شعار الجمعية الوطنية؟

<u>توصيات</u>

- لا يُسمح للشركات التجارية (كيانات قانونية سواء أكانت تملكها الجمعية الوطنية أم تديرها) بأن تستخدم الشارة (وسيلة الحماية، أي في شكلها الأصلي ودون أن تصحبها عبارة ما).

- يجوز أن تسمح جمعية وطنية لشركتها التجارية بأن تستخدم شعار الجمعية الوطنية (وسيلة الدلالة)، شريطة أن تستوفى الشروط التالية:

(
( )) (((((((:

"ا" - يجب ألا يصبح بيع الأشياء أو الخدمات من قبل الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية أكثر تمثيلاً لعمل الجمعية الوطنية من أنشطتها الإنسانية والاجتماعية؛

"ب" - يتعين ألا ترتبط الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية بأي طريقة كانت في أنشطة تتعارض مع:

أ) أهداف الحركة ومبادئها الأساسية؛

ب) مبادئ القانون الدولي الإنساني؛

ج) ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً

. ( )) ((((((((((((((:

"ا" - يتعين احترام حدود المواد 2 إلى 5 من لائحة الشارة للعام 1991، وخصوصاً وجوب أن يكون شعار الجمعية الوطنية صغير الحجم، وألا يستخدم بشكل مفرط، أو أن يتم إظهاره على أشياء غير مناسبة؛

"ب" - يجب عدم خلق خلط في أذهان الجمهور بين أنشطة الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية أو نوعية منتجاتها وبين الشارة أو الجمعية الوطنية نفسها؛

"ج" - يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية بإشراف صارم على استخدام شعارها؛

"د" - ينبغي أن يكون هناك اتفاق خطي بين الجمعية الوطنية والشركة، يرخص وينظم استخدام الشركة لشعار الجمعية الوطنية.

[المواد 2-5، و23، و24، من لائحة الشارة للعام 1991؛ المبادئ الأساسية للحركة؛ القرار 10 لمجلس المندوبين 2005، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لقطاع الشركات الداعمة"]

31) الرعاية: إلى أي مدى يجوز للفرق الرياضية/للاعبين إظهار الشارة/شعار جمعية وطنية للترويج و/أو بغرض جمع التبرعات؟ ما هي أنواع العقود الممكنة وما هي حدودها؟

<u>توصيات</u>

- يجب احترام "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" الذي تم اعتماده من قبل مجلس المندوبين للعام 2005 عندما تدخل جمعية وطنية في شراكة مع قطاع الشركات الداعمة.

- يتعين عدم إظهار الشارة كبيرة الحجم (وسيلة الحماية، أي في شكلها الأصلي ودون أن تصحبها عبارة ما) إطلاقاً من قبل الفرق الرياضية/اللاعبين، في حالة شراكة مع جمعية وطنية.

- ولأنها قد تقوّض الصورة العامة للجمعية الوطنية (وللحركة أيضاً) ومكانة الشارة، توصى الجمعيات الوطنية بقوة بعدم الترخيص لفرق رياضية/لاعبين بإظهار شعارات الجمعيات الوطنية (وسيلة الدلالة).

- مع ذلك، إذا قررت جمعية وطنية أن ترخص لفرق رياضية/لاعبين بإظهار شعارها لأغراض جمع التبرعات/الترويج، يجب أن تستوفى الشروط التالية مجتمعة:

"ا" - أن تدعم الرعاية، بشكل عام، المبادئ الأساسية للحركة، وعلى الأخص، ألا يعرّض التعاون مع الفريق الرياضي/اللاعب بأية طريقة كانت حياد الجمعية الوطنية واستقلالها أو حياد واستقلال أيّ مكون آخر من مكونات الحركة للخطر؛
"ب" - يجب ألا يشوّه تصرّف الفريق الرياضي/اللاعب أو أنشطته بأية طريقة كانت مكانة الشارة أو يقلل من الاحترام الواجب لها؛
"ج" - أن يكون شعار الجمعية الوطنية الظاهر على قمصان الفريق صغير الحجم، وينبغي أن يكون مصحوباً بعبارة قصيرة توضح الرعاية؛
"د" - أن يكون شعار الجمعية الوطنية، بقدر الإمكان، مفصولاً بشكل واضح عن الشعارات الأخرى الظاهرة على قمصان الفريق، لتجنب الخلط بين الجمعية الوطنية والشركات الممثلة بالشعارات الأخرى وأي إيحاء بالشراكة معهم؛

"هـ" - أن يستخدم الشعار على القمصان التي يرتديها اللاعبون فقط، وليس على قمصان الفرق/النوادي الرياضية التي قد تباع إلى الجمهور؛
"و" - ويجب أن يكون العقد بين الجمعية الوطنية والفرق الرياضية/اللاعبين:
أ) خطياً؛
ب) صالحاً فقط لفترة قصيرة من الزمن (مثلاً من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات)؛
ج) متضمناً جميع الشروط آنفة الذكر، والتي تحكم استخدام شعار الجمعية الوطنية؛
د) قابلاً للإلغاء من قبل الجمعية الوطنية بمفعول فوري، ودون أن يترتب على ذلك أي تعويض، عندما تنتهك الشروط التي تحكم استخدام شعار الجمعية الوطنية، أو عندما تقوّض أنشطة أو تصرفات الفرق الرياضية/اللاعبين مكانة الشارة.

[الديباجة، والمواد 2-5، و23، من لائحة الشارة للعام 1991؛ القرار 10 من مجلس المندوبين 2005، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لقطاع الشركات الداعمة"]

32) التصوير البياني للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكوناتها: أيّ شارات وشعارات ينبغي إظهارها على صفحات غلاف مطبوعات الجمعيات الوطنية، وبأيّ طريقة؟

<u>توصيات</u>

- يُسمح للجمعيات الوطنية، بما أنها من مكونات الحركة، وأعضاء في الاتحاد الدولي، بإظهار شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر جنباً إلى جنب (كتمثيل للحركة) وشعار الاتحاد الدولي على مطبوعاتها الخاصة.

- لا يجوز للجمعيات الوطنية إظهار شعار اللجنة الدولية على مثل هذه المطبوعات، ما لم يرخص لها بذلك من اللجنة الدولية.[44]

- إذا قررت جمعية وطنية إظهار شعار الاتحاد الدولي على صفحات الغلاف لمطبوعاتها الخاصة، فيجوز أن تضيف عبارة وصفية، كعبارة "عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر".

- في ما يخص التصوير البياني للحركة، وفي ضوء التطورات الأخيرة للقانون الدولي (أي باعتماد البروتوكول الثالث الإضافي)، توصى الجمعيات الوطنية بإظهار شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء – بحسب الترتيب الزمني لاعتمادها.

[44] بشأن استخدام اللجنة الدولية لشعارها، أنظر السؤال 20 في الدراسة.

وبما أنه ينبغي على مكونات الحركة ألا تستخدمها بطريقة قد توحي بتغيير في إسم الحركة أو شارتها، لذلك ينبغي أن تصحب هذا الإظهار عبارة وصفية، وعلى سبيل المثال:

"ا" - "الشارات المميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، أو
"ب" - "الشارات المميزة التي يجوز استخدامها من قبل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".[45]

[الديباجة، الفقرة 10، من البروتوكول الثالث الإضافي؛ المادة 3(2)، البند 3، من النظام الأساسي للحركة]

33) ما هي الشارات والشعارات التي ينبغي على الجمعيات الوطنية أن تنسخها على رأسيات أوراقها؟

<u>توصيات</u>

- ينبغي على الجمعيات الوطنية أن تعتمد شعاراً (وسيلة الدلالة) دقيق التصميم، على رأسية أوراقها، (الشارة مع اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الاسم) دون أيّ زخرفة، كتطبيق للقواعد العامة بشأن الشعار.

- وفي ما يخص اعتماد الكريستالة (البلورة) الحمراء، فينبغي على الجمعيات الوطنية التي ترغب باستخدام الجمع بين الشارات لأغراض الدلالة (المادة 3(1)(أ) من البروتوكول الثالث الإضافي) أو شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلياً وتستوفي الشروط الأخرى للمادة 3(1)(ب) من البروتوكول الثالث الإضافي، أن تضع الشارة (الشارات) التي تختارها في الكريستالة (البلورة) الحمراء على رأسية أوراقها وعلى أية مواد أخرى من المحتمل أن ترسل إلى خارج أرضها الوطنية.

- وكأعضاء في الاتحاد الدولي، من الممكن للجمعيات الوطنية أن تضيف شعار الاتحاد الدولي على رأسية أوراقها. وينبغي أن يصحبه عبارة وصفية، كعبارة "عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر".

- وفي ما يخص التصوير البياني للحركة، وفي ضوء التطورات الأخيرة في القانون الدولي (أي باعتماد البروتوكول الثالث الإضافي)، توصى الجمعيات الوطنية بإظهار شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء – بحسب الترتيب الزمني لاعتمادها. وبما أنه ينبغي على مكونات الحركة ألا تستخدمها بطريقة قد توحي بتغيير في إسم الحركة أو شارتها، لذلك ينبغي أن يصحب هذا الإظهار عبارة وصفية ، وعلى سبيل المثال:
"ا" - "الشارات المميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، أو
"ب" - "الشارات المميزة التي يجوز استخدامها من قبل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".[46]

---

[45] هذان مثالان على العبارات. وللجمعيات الوطنية الحرية في اختيار صيغ مختلفة شريطة أن تنقل رسالة سليمة. وفي حال الشك، فالجمعيات الوطنية مدعوة للتشاور مع اللجنة الدولية. وبشأن سياسة اللجنة الدولية بخصوص هذه المسألة، أنظر السؤال 34 في الدراسة.

- ومن أجل تجنب الخلط بين مختلف مكونات الحركة، يجب على الجمعيات الوطنية ألا تضيف شعار اللجنة الدولية على رأسية أوراقها.
- وبسبب طبيعة الدلالة الدقيقة لرأسية الأوراق، يجب على مكونات الحركة ألا تتخذ هوية شريك خارجي بإظهار شعار ذلك الشريك مع شعاراتها الخاصة على رأسية أوراقها.[47]

[المادة 44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادتان 1 و5، من لائحة الشارة للعام 1991؛ المادتان 2، و3(1) و(2)، من البروتوكول الثالث الإضافي]

[46] بشأن سياسة اللجنة الدولية بخصوص هذه المسألة، أنظر السؤال 34 في الدراسة.
[47] لمعلومات إضافية بشأن استخدام مثل هذا "الشعار المزدوج"، أنظر السؤال 17 في الدراسة.

الفصل جيم. الاستخدام من قبل اللجنة الدولية

34) ما هي الشارات التي ينبغي على اللجنة الدولية إظهارها على مطبوعاتها المتعلقة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟

توصيات

- من حيث المبدأ، ينبغي على اللجنة الدولية إظهار شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء على جميع مطبوعاتها التي لها علاقة بالشارة أو بمسائل أخرى للحركة.

- ينبغي أن يعكس إظهار الشارات الترتيب الزمني لاعتمادها: الصليب الأحمر أولاً، ثم الهلال الأحمر، وأخيراً الكريستالة (البلورة) الحمراء.

- وبما أنه ينبغي على مكونات الحركة ألا تستخدم الشارات بطريقة قد تفسر على أنها توحي بتغيير اسم الحركة أو شارتها، فينبغي أن تصحب عبارة توضيحية إظهار الشارات المميزة الثلاث على صفحات غلاف)))))))) للجنة الدولية، التي تتعلق بمسائل الحركة. وقد اختارت اللجنة الدولية العبارة التالية: "الشارات المميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".[48]

[الديباجة، الفقرة 10، من البروتوكول الثالث الإضافي؛ المادة 5(2)(ز)، من النظام الأساسي للحركة؛ المادة 4(1)(ز)، من النظام الأساسي للجنة الدولية]

[48] بشأن التوصيات للمكونات الأخرى للحركة حول إظهار الشارات على وثائق/ مطبوعات تتعلق بالحركة، أنظر السؤالين 32 و33 في الدراسة.

35) كيف تستخدم اللجنة الدولية إسمها، وشعارها، وصورتها، لأغراض تجارية؟

أ) <u>عرض للخطوط التوجيهية بشأن استخدام اسم اللجنة الدولية وصورتها من قبل مموّنيها بالبضائع والخدمات</u>

<u>خطوط توجيهية بشأن استخدام اسم اللجنة الدولية وصورتها من قبل مموّنيها بالبضائع والخدمات</u>

(تم اعتمادها في سبتمبر/أيلول 2005)

() ((

<u>مبدأ عام</u>

لا يجوز للمموّنين أن يستخدموا شعار اللجنة الدولية.[49] ويجوز أن يُستخدم هذا الشعار فقط، وبشروط معيّنة، من قبل الشركات المانحة التي تدخل في شراكة مع اللجنة الدولية. وقبل ذلك، تقوم اللجنة الدولية بتقييم أخلاقي لأنشطة هذه الشركات وسلوكها.[50]

ومن حيث المبدأ، لا يجوز للمموّنين أن يشيروا إلى اللجنة الدولية لأغراض التواصل العام. ويجب أن تنص العقود التي توقعها اللجنة الدولية مع مموّنيها بوضوح، على أنه لا يجوز استخدام اسم اللجنة الدولية، أو صورتها، أو شعارها، أو شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[51] دون ترخيص مسبق.

وإذا أراد مموّن أن يستخدم اسم "اللجنة الدولية" "ICRC" (أو "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" "International Committee of the Red Cross") أو صورة تظهر فيها اللجنة الدولية، فيجب عليه الحصول أولاً على ترخيص صريح بذلك. وتحظر اللجنة الدولية استخدام اسمها أو صورتها على أشياء للبيع.

<u>الشروط</u>

يُمنح الترخيص باستخدام اسم اللجنة الدولية أو صورتها – والشهادة[52] التي تؤكد هذا الترخيص – للمموّنين، فقط بحسب الشروط التالية:

"أ" - يجب ألا يثير استخدام اسم اللجنة الدولية أو صورتها أي خلط في أذهان الجمهور بين اللجنة الدولية وأنشطة المموّن و/أو نوعية منتجاته وخدماته.

"ب" - يجوز أن يستخدم اسم اللجنة الدولية وصورتها لمدة من الزمن محددة بشكل واضح فقط.

"ج" - يجوز أن يستخدم اسم اللجنة الدولية وصورتها في ما يتعلق بالبضائع أو الخدمات المقدمة فعلياً فقط.

---

[49] يتألف شعار اللجنة الدولية من صليب أحمر تحيط به دائرتان متراكزتان تظهر فيهما كلمات"Comite International Geneve"، فوق الكلمة المركبة من الأحرف الأولى CICR أو (ICRC ، إلخ.).

[50] رئيس قسم مجموعة الشركات الداعمة في قسم الموارد الخارجية للجنة الدولية هو المسؤول عن التقييم الأخلاقي.

[51] للشارة استخدام حمائي في زمن الحرب. وإساءة استخدام الشارة هي كل استخدام غير مرخص بشكل صريح من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

[52] بعد منح الترخيص، تصدر اللجنة الدولية شهادة تصف فيها خطة استخدام اسم اللجنة الدولية و/أو صورتها على الغلاف من قبل المموّن.

"د" - يجب أن تحصل اللجنة الدولية على منافع مادية أو مالية من استخدام اسمها أو صورتها من خلال علاقات أفضل مع المموّن.[53]

وإذا بدا أنّ سياسات المموّن أو أنشطته تتناقض مع سياسة قطاع الشركات الداعمة،[54] لا ترخص اللجنة الدولية للمموّن باستخدام اسمها أو صورتها. كما تنظر أيضاً في ما إذا كان من المناسب إنهاء علاقتها بهذا المموّن.

سحب الترخيص

تحتفظ اللجنة الدولية بالحق في سحب ترخيصها في أي وقت كان، إذا كان هناك من خطر في أن تعرّض أنشطة المموّن سمعة اللجنة الدولية للخطر.

اللجوء إلى القانون

تحتفظ اللجنة الدولية بالحق في أن تفيد من القوانين النافذة في سويسرا بشأن حماية شارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر، والعلامات المسجلة، والشخصية، وفي بلد المموّن إذا كانت قوانين ذلك البلد تؤمّن على الأقل الدرجة ذاتها من الحماية كتلك التي يؤمنها القانون السويسري، وأن تتخذ أيّ إجراء منصوص عليه بموجبها.

[53] من منظور منفعة الكلفة (استعادة الكلفة)، من المهم ضمان أن يكون الاستثمار المطلوب لتنفيذ هذه التوجيهات أقل من المنافع المتوقعة بشكل ملحوظ، والتي يجوز على سبيل المثال أن تكون على هيئة شروط مبيعات أفضل يمنحها المموّن.

[54] تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس المندوبين في سيول في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وتنص على أنه لا يجوز لمكونات الحركة الدخول في شراكة مع شركات تتناقض أنشطتها مع أهداف الحركة ومبادئها (انتاج الأسلحة، انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو قانون العمل، أنشطة ضارة بالصحة، أو أنشطة قد يكون لها أثر سلبي على قدرة الحركة التشغيلية، إلخ.).

ب) عرض للخطوط التوجيهية بشأن استخدام شارة الصليب الأحمر واسم اللجنة الدولية وشعارها لأغراض جمع التبرعات

خطوط توجيهية بشأن استخدام شارة الصليب الأحمر واسم اللجنة الدولية وشعارها لأغراض جمع التبرعات

() ((

(...)

2. استخدام شعار اللجنة الدولية

يجوز للجنة الدولية أن تستخدم شعارها لأحداث أو حملات لجمع التبرعات تنظمها وفقاً للائحة الحركة بشأن استخدام الشارة. ويجوز إشراك شركات خاصة في هذه الأحداث أو الحملات بمقتضى الشروط التالية:

(أ) يجب عدم خلق خلط في أذهان الجمهور بين أنشطة الشركة أو صفات منتجاتها من جهة، وبين شعار اللجنة الدولية أو اللجنة الدولية بحد ذاتها من جهة أخرى؛

(ب) يتعين أن يرتبط الحدث أو الحملة بأحد الأنشطة الخاصة؛ ولذلك، يكون استخدام الشعار محدوداً زمنياً؛

(ج) يجب ألا تكون الشركة المعنية مرتبطة بأي طريقة كانت بأنشطة تتعارض مع أهداف الحركة ومبادئها، أو قد يعتبرها الجمهور مشكوكاً بها أو مثيرة للجدل؛

(د) تحتفظ اللجنة الدولية بالحق في إلغاء عقدها مع الشركة المعنية في أي وقت كان، وضمن فترة إخطار قصيرة جداً، في حال كانت أنشطة الشركة تقوّض احترام الشارة أو شعار اللجنة الدولية، أو تنتقص من مقامهما.

(هـ) يجب أن تكون الفائدة المادية أو المالية التي تجنيها اللجنة الدولية من الحدث أو الحملة فائدة كبيرة؛

(و) ينبغي ألا ترخص اللجنة الدولية إظهار شعارها على المواد المعروضة للبيع، ولكن يجوز أن ترخص نسخه على منشورات منفصلة تصحب المواد المعروضة للبيع وفي المواد الإعلانية للشركة؛

(ز) يجب أن تتضمن المنشورات المرفقة، وكذلك أي نوع من المواد الإعلانية التي يظهر عليها شعار اللجنة الدولية، شرحاً واضحاً يتعلق بالحدث أو الحملة، والخدمات المقدمة إلى اللجنة الدولية، وكيفية استخدام العائدات؛

(ح) يتعين أن يكون حجم شعار اللجنة الدولية بأبعاد معقولة بالمقارنة ببقية المواد الظاهرة؛

(ط) يجب الحصول على موافقة اللجنة الدولية على أي نوع من الإعلانات التي تُظهر شعار اللجنة الدولية قبل إرسالها للطباعة أو الإنتاج.

2. استخدام اسم اللجنة الدولية

تنطبق الخطوط التوجيهية الواردة أعلاه أيضاً على استخدام الاسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" "International Committee of the Red Cross" والكلمة المركبة من أحرفه الأولى "ICRC". فالأسماء والكلمات المركبة من الأحرف الأولى الصحيحة، بالإنكليزية، والفرنسية، والألمانية، والإسبانية، هي التالية:

- International Committee of the Red Cross (ICRC)

- Comité intenational de la Croix-Rouge (CICR)

- Internationales Komitee vom Roten Kreuz (IKRK)

- Comite Internacional de la Cruz Roja (CICR)

تعطى الأسماء والكلمات المركبة من الأحرف الأولى الصحيحة بلغات أخرى عند الطلب.

ج) عرض لمجموعة الشركات الداعمة للجنة الدولية

في نهاية التسعينيات، شعرت اللجنة الدولية، ونصب عينيها عدة أهداف، أنه من الضروري توسيع شبكة علاقاتها، بالتعاطي مع القطاع الخاص لتبادل الخبرات والمهارات على سبيل المثال، وتنويع مصادر تمويلها. ولهذا السبب، قامت اللجنة الدولية مؤخراً بالاتصال بمجموعة مختارة من الشركات، ومقرها سويسرا، لإنشاء مجموعة الشركات الداعمة

ومن أجل أن تصبح الشركة عضواً في مجموعة الشركات الداعمة، يجب عليها:

- أن تتمتع بأخلاقيات قوية، وأن تتماشى سياساتها وأنشطتها مع مبادئ اللجنة الدولية وقيمها؛
- أن تتعهد بمنح ما لا يقل عن ثلاثة ملايين فرنك سويسري خلال فترة ست سنوات؛
- أن تستوفي المعايير المحددة في سياسة الحركة لقطاع الشركات الداعمة؛[55]
- أن تستوفي "المبادئ الأخلاقية الموجهة للشراكة".[56]

[55] القرار 10 من مجلس المندوبين 2005، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لقطاع الشركات الداعمة".
[56] ترفق هذه المبادئ دائماً كملحق بمذكرة التفاهم الموقعة مع الشركاء الداعمين.

المبادئ الأخلاقية الموجهة للشراكة

تكرّس مبادئ اللجنة الدولية الأخلاقية الموجهة للشراكة الداعمة إطاراً للعلاقة بين اللجنة الدولية والشركات الداعمة للمنظمة والتي تتوافق مع مبادئ الحركة ونظامها الأساسي، والتفويض الخاص باللجنة الدولية بحد ذاتها.

ويتم اتخاذ القرار بإنشاء الشراكة على أساس ما تقتضيه كل حالة بحد ذاتها، وبعد الأخذ بثلاث اهتمامات بالحسبان:

1. كأولوية مطلقة، لا تقبل اللجنة الدولية أي دعم من شركة إذا كان من شأن هذا الدعم أن يعرّض قدرة المنظمة على القيام بالتفويض الممنوح لها للخطر.

2. تقبل اللجنة الدولية الدعم من القطاع الخاص شريطة ألا تتعارض سياسات وأنشطة الشركة المعنية بشكل أساسي مع النظام الأساسي للحركة والتفويض الخاص باللجنة الدولية.

3. تجري اللجنة الدولية تقييماً للأثر المحتمل للشراكة على صورتها العامة.

ومن أجل توجيهها في اتخاذ هذه القرارات، وضعت اللجنة الدولية المعايير الأخلاقية التالية:

º لا تقبل اللجنة الدولية الدعم من شركات تعنى بشكل مباشر بصناعة الأسلحة أو بيعها، أو لها الحصة الكبرى في مثل هذه الشركات.

º لا تقبل اللجنة الدولية الدعم من شركات متورطة في أيّ انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، تعرف بها اللجنة الدولية من المعلومات التي تتوافر لها من خلال تواجدها في مناطق عرضة للنزاع في أنحاء العالم.

º لا تقبل اللجنة الدولية الدعم من شركات تقصّر في احترام حقوق الإنسان ومعايير العمل الأساسية المعترف بها دولياً، ولا سيما تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في أثناء العمل.

º لا تقبل اللجنة الدولية الدعم من شركات يُعرف عن منتجاتها بشكل واسع أنها ضارة بالصحة، أو التي تساق ضدها ادعاءات موثوقة حول عدم تقيدها بالقواعد واللوائح المعترف بها بشكل واسع، كتلك التي تضعها منظمة الصحة العالمية.

º كما تنظر اللجنة الدولية في ما إذا كان هناك من جدل جماهيري أساسي أو شكوك حول منتجات الشركة، أو سياساتها، أو أنشطتها. وتستند في حكمها إلى تقارير وتقويم من وكالات تصنيف مهنية ومعلومات أخرى تتوفر من مصادر موثوقة.

وتسعى اللجنة الدولية إلى الشراكة مع الشركات التي تلتزم بأن تفي بالمعايير آنفة الذكر. وتفضل الشراكة أيضاً مع الشركات التي تقدّر وتنفذ المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة والإدارة البيئية لموارد البيئة.

وتستفيد الشركات من العضوية في المجموعة من عدة مزايا من بينها علاقة مميزة مع عامل إنساني عالمي وحقيقي، والمشاركة في أحداث خاصة يرغب الشريك الداعم في تنظيمها للمتعاملين الأساسيين معه كالموظفين، والزبائن، وضيوف أو مموّنين مميزين واجتماعات، ومعلومات، وتبادل مهارات بشكل حصري.

وفي ما يتعلق بالصورة والتواصل، يتم منح امتيازات معيّنة لأعضاء مجموعة الشركات الداعمة ويكون ذلك دائماً وفقاً للائحة الشارة للعام 1991. وتخوّل العضوية في المجموعة الشركة العضو أن تستخدم اسم، وصورة، وشعار اللجنة الدولية في مواد التواصل بحسب الشروط التي ترد هنا لاحقاً، وبعد موافقة خطية مسبقة من اللجنة الدولية. وتقتصر العلامة أدناه "ICRC Corporate Partner" على أعضاء مجموعة الشركات الداعمة حصرياً:

ICRC Corporate Partner

ويجوز لعضو مجموعة الشركات الداعمة أن يستخدم هذه العلامة في مواد التواصل الداعم (غير أنها ليست لأغراض الإعلان عن منتجاتها وخدماتها، أو تسويقها، أو بيعها).

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ "الخطوط التوجيهية بشأن استخدام شارة الصليب الأحمر واسم اللجنة الدولية وشعارها لأغراض جمع التبرعات" آنفة الذكر، (تحت النقطة (ب) من هذا القسم)، تكون دائماً ملحقة بمذكرة التفاهم الموقعة مع أعضاء مجموعة الشركات الداعمة.

وأخيراً، تقر اللجنة الدولية بمساهمات الشركات الداعمة في مواد التواصل المؤسساتية (كتقريرها السنوي، على سبيل المثال). وقد نُشرت قائمة بأعضاء مجموعة الشركات الداعمة في قسم القطاع الخاص الداعم على موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت.

الفصل دال. الاستخدام من قبل عاملين آخرين

36) منظمات غير حكومية أو مؤسسات خاصة تسجل على أنها "صليب أحمر" أو "هلال أحمر" أو "كريستالة (بلورة) حمراء" في دولة توجد فيها جمعية وطنية معترف بها: كيف ينبغي معالجة هذه المسألة؟

توصيات[57]

- يشكّل تسجيل منظمة غير حكومية أو شركة خاصة كـَ "صليب أحمر" أو "هلال أحمر" (أو "كريستالة (بلورة) حمراء") في دولة يوجد فيها جمعية صليب أحمر/هلال أحمر وطنية معترف بها انتهاكاً للقواعد التي تحكم استخدام الاسم والشارة وكذلك المبدأ الأساسي في الوحدة. وهذا أمر محظور.

- وفي حال حدوث هذا الأمر، يجب على الجمعية الوطنية المعترف بها أن تبادر، وبالتشاور مع السلطات المختصة للدولة، باتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجة هذه المشكلة:
"ا"- مساعٍ ودية (اتصال بالمنظمة غير الحكومية أو الشركة الخاصة)؛
"ب"- طلب رسمي إلى مكتب التسجيل "لشطب تسجيل" المنظمة غير الحكومية أو الشركة الخاصة؛
"ج"- إجراءات قضائية ضد المنظمة غير الحكومية أو الشركة الخاصة.

- تقع مسؤولية ضمان الاحترام الواجب للقواعد بشأن استخدام الشارة بشكل أساسي على سلطات الدولة، وعلى الجمعية الوطنية أن تتعاون معها. ولذلك، يجب أن تقوم الجمعية الوطنية و/أو السلطات بالاجراءات آنفة الذكر، ولكن بالتشاور الدائم بينهما. وتبقى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على استعداد لدعم إجراءات الجمعية الوطنية في هذا الشأن.

[المادتان 53، الفقرة1، و54، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادتان 2(3) و(4)، و4(2)، من النظام الأساسي للحركة؛ المبادئ الأساسية للحركة (الوحدة)]

37) هل يجوز "لجامعي تبرعات بشكل عفوي" أن يستخدموا الشارة/شعار الجمعية الوطنية؟

توصيات

- كقاعدة عامة، ووفقاً للمادة 53، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى، يحظر في كل الأوقات على الأفراد، والجمعيات والمؤسسات التجارية أو الشركات، العامة والخاصة على حد سواء، من غير

[57] تنطبق التوصيات أيضاً، مع أخذ الفروق الخصوصية بعين الاعتبار، على الحالات التي تكون فيها المنظمة غير الحكومية أو الشركة الخاصة التي تستخدم الإسم و/أو الشارة غير مسجلة، أو لم يتم تسجيلها بعد. وينبغي على الجمعية الوطنية أن تستخدم الحجج نفسها، وأن تقوم بإجراءات مماثلة لحل المسألة.

المخول لهم بمقتضى اتفاقيات جنيف، استخدام الشارة، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، بما في ذلك جمع التبرعات لأحد مكونات الحركة.

- لا يُسمح باستخدام شعار الجمعية الوطنية لأشخاص أو كيانات خاصة تقوم بجمع التبرعات دون إعلام مسبق للجمعية الوطنية.

- غير أنّ بمقدور الجمعيات الوطنية أن تنتج شعاراً خاصاً، **لا يُظهر شارة مميزة (أو أي تقليد لها)**، وأن ترخص عند الطلب لجامعي التبرعات "العفوية" بإظهاره، وبحسب الضوابط التالية:
"أ" - عدم خلق خلط في أذهان الجمهور بين أنشطة جامعي التبرعات أو نوعية منتجاتهم والجمعيات الوطنية بحد ذاتها؛
"ب" - أن يكون إظهار الشعار مرتبطاً بنشاط واحد معيّن، وأن يكون، كتوصية عامة، محدوداً في المدة والنطاق الجغرافي؛
"ج" - ألا يكون جامع التبرعات المعني مرتبطاً بأي شكل من الأشكال في أنشطة تتناقض وأهداف الحركة ومبادئها، أو أن يعتبرها الجمهور مشكوكاً بها أو مثيرة للجدل.

[المادة 53، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 23، من لائحة الشارة للعام 1991]

الباب الثالث. توصيات لمنع ووقف إساءة استخدام الشارة

الفصل ألف. <u>إلتزامات الدول</u>

38) ما هي التدابير القانونية، والتنظيمية، والعملية التي ينبغي على الدول اتخاذها؟

<u>توصيات</u>

- يجب أن تعتمد الدول تدابير داخلية قانونية، وتنظيمية، وعملية. وفي ما يلي أمثلة على ذلك :
  "ا" - تحديد الشارات المعترف بها والمحمية في الدولة؛
  "ب" - تحديد الاستخدامات المرخص بها للشارات؛[58]
  "ج" - تحديد المخوّل لهم استخدام الشارات؛[59]
  "د" - إنشاء السلطة/السلطات الوطنية المكلفة بتنظيم استخدام الشارات ومراقبته؛
  "هـ" - النص على الوسائل التي يجوز بواسطتها للمخولين استخدام الشارة، التعريف بهوياتهم باستخدام الشارة، (وعلى سبيل المثال، إظهار الشارة المميزة على الأعلام، وعلامات الذراع، والمعدات الخاصة بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة)، والاعتراف الواجب منحه لها؛
  "و" - إعلام جميع الأطراف المعنية، بما فيها القوات المسلحة، والموظفين المدنيين، والجمهور، بالاستخدام السليم للشارات.[60]

- يتعين على الدول أن تُضمّن تشريعاتها الوطنية تدابير خاصة بمنع وقمع ومعاقبة جميع حالات إساءة استخدام الشارة في زمن السلم وفي حالات النزاعات المسلحة على حد سواء. ويجوز أن تتخذ هذه التدابير شكل عقوبات جزائية، أو إدارية، أو تأديبية.

- ويجوز أن يتخذ إدماج القواعد المناسبة في القانون الوطني والممارسة الوطنية أشكالاً مختلفة. وفي بعض الدول، يجوز أن يكون تنظيم استخدام الشارة والعقوبة في حال إساءة استخدامها، في تشريع خاص وقائم بذاته كافياً. وفي دول أخرى، يجوز أن يلزم إدماجها في صكوك قانونية وطنية متنوعة (بما في ذلك، القوانين الجزائية، أو العسكرية، أو الإدارية، أو القانون الوطني الخاص بالاعتراف بالجمعية الوطنية ووضعها القانوني، أو في القانون الخاص بالعلامات التجارية المسجلة). كما يجوز أن يلزم أيضاً تضمين أحكام خاصة باستخدام الشارة وحمايتها في لوائح وكتيبات عسكرية.

- وقد طوّر قسم الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني في اللجنة الدولية قانونين شاملين: الأول "قانون نموذجي بشأن استخدام شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء وحمايتها"، والآخر نموذج "قانون تشريعي خاص باتفاقيات

[58] أنظر "مبادئ ومفاهيم عامة" في مقدمة الدراسة.
[59] أنظر "مبادئ ومفاهيم عامة" في مقدمة الدراسة.
[60] بشأن نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة، أنظر السؤال 39 في الدراسة.

جنيف" يتضمن أحكاماً محددة بخصوص معاقبة إساءة الاستخدام. وهذان القانونان النموذجيان معدان كاقتراحين للنظر فيهما من قبل الدول ذات النظام القانوني اللاتيني أو ذات النظام القانوني الأنجلوساكسوني، على التوالي.

[المواد 1، و38–44، و47، و49، و53، و54، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المواد 1، و41-45، و48، من اتفاقية جنيف الثانية؛ المواد 1، و18، الفقرتان 3 و4، و20، الفقرة 3، و144، من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المواد 1، و18، و23، و37-38، و83، و85(3)(و)، و87(2)، من البروتوكول الأول الإضافي؛ المادتان 12 و19، من البروتوكول الثاني الإضافي؛ المواد 1(1)، و6، و7، من البروتوكول الثالث الإضافي؛ القرار 5 للمؤتمر الدبلوماسي، جنيف، 1949؛ القرار XI، للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر، بوخارست، 1977]

39) ما هي التزامات الدول بخصوص نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة؟

<u>توصيات</u>

- كما هي الحال بالنسبة لجميع القواعد الأخرى للقانون الدولي الإنساني، فالدول ملزمة بأن تنشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة على أوسع نطاق ممكن في صفوف حملة السلاح/صانعي القرار، وجميع السكان.

- وعندما يجري نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة في صفوف القوات المسلحة، يجب إدماجها في التدريب العادي وفي المناورات، والتعوّد عليها. ويتعين على القادة، على وجه الخصوص، أن يتلقوا تدريباً على إدماج الإجابات المفروضة على إساءة استخدام الشارة (بما في ذلك الاستخدام الغادر للشارة) في عملية صنعهم للقرارات وفي تنفيذ قراراتهم.

- أما بخصوص النشر في مؤسسات التعليم العالي، فينبغي أن يُدرج القانون الدولي الإنساني (ولذلك، القواعد الأساسية التي تحكم استخدام الشارة أيضاً) في البرامج الرسمية النموذجية، وفي مناهج كليات الحقوق وأقسام العلاقات الدولية، على مستوى الدراسات العليا، وما قبلها، وما بعدها.

- وتوصى الدول بقوة بأن تنشر القانون الدولي الإنساني (ولذلك، القواعد الأساسية التي تحكم استخدام الشارة أيضاً) في صفوف الشباب.

[المادة 1، من لائحة لاهاي للعام 1907؛ المادة 47، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 48، من اتفاقية جنيف الثانية؛ المادة 127، من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المادة 144، من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المواد 80، و83(2)، و87(2)، من البروتوكول الأول الإضافي؛ المادة 19، من البروتوكول الثاني الإضافي؛ المادة 7، من البروتوكول الثالث الإضافي]

الفصل باء. دور الجمعيات الوطنية

40) ما هو تفويض الجمعيات الوطنية ومسؤولياتها بخصوص استخدام الشارة؟

توصيات

- يجب أن تقوم الجمعيات الوطنية دائماً بأنشطتها الإنسانية، وخاصة عندما تستخدم الشارة/شعار الجمعية الوطنية، وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وأنظمتها الأساسية، ولائحة الشارة للعام 1991، وتشريعاتها الوطنية.

- وتوصى الجمعيات الوطنية أيضاً باعتماد لوائح داخلية من أجل ضمان احترام الشارة ضمن تنظيماتها.

- وعلى المستوى الوطني، ينبغي أن تروّج الجمعيات الوطنية للتصديق على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ولاعتماد تشريعات وطنية خاصة بالشارة من قبل سلطات دولها.

- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتعاون الجمعيات الوطنية مع السلطات لضمان حماية الشارة (منع ووقف إساءة الاستخدام). وبشكل عملي، تُشجع الجمعيات الوطنية بشدة على اتخاذ التدابير التالية لوقف إساءة استخدام الشارة:

"ا" - الاتصال (من خلال البريد الإلكتروني أو رسائل خطية) بالذين يسيئون استخدام الشارة، مع توضيح للحماية التي تتمتع بها الشارة، والمخاطر الناجمة عن سوء الاستخدام، واقتراح علامات بديلة يمكنهم استخدامها؛

"ب" - التأكد من القيام بمتابعة هذا الاتصال الأولي (وعلى سبيل المثال، باتصالات هاتفية)؛

"ج" - وفي حال عدم نجاح كافة هذه الجهود، رفع القضية إلى السلطة المختصة للقيام بما يلزم.

- وينبغي أن تقوم الجمعيات الوطنية بالتوعية، والنشر والتدريب على معنى الشارات وأهميتها، وبخاصة لموظفيها، ومتطوعيها، وللجمهور العام، وطلاب المدارس، وحملة السلاح (من الشرطة والقوات المسلحة، على سبيل المثال).
- وتُشجع الجمعيات الوطنية على الاتصال ببعثات اللجنة الدولية و/أو بمقرها الرئيس من أجل المساعدة أو النصح أو تبادل المعلومات بشأن جميع هذه الأمور. ويجوز أيضاً أن تكون جمعيات وطنية أخرى ممن لها خبرة بحماية الشارة مصادر مفيدة للنصح والمعلومات.

[المواد 3(1) و(2)، و5(2)(و)، و4(أ)، من النظام الأساسي للحركة؛ المقدمة، الفقرة 3، والمادة 7، من لائحة الشارة للعام 1991]

الفصل جيم. دور اللجنة الدولية

41) ما هو تفويض اللجنة الدولية ومسؤولياتها بخصوص استخدام الشارة؟

توصيات

- يجب على اللجنة الدولية أن تحترم القواعد التي تحكم استخدام الشارة في جميع الظروف.

- وبصفتها "كحارس للقانون الدولي الإنساني"، يجب على اللجنة الدولية أن تضمن إلى أفضل حد ممكن، أن تكون القواعد التي تحكم استخدام الشارة مفهومة، ومقبولة، ومعممة، ومطبقة في كافة الأوضاع، وخاصة في زمن النزاع المسلح.

- وكي تفي بهذا التفويض، ينبغي على اللجنة الدولية القيام، على الأخص، بالأنشطة التالية:
"ا" - مساعدة الدول في الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني والتصديق عليها، وفي تطوير تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وخاصة بشأن استخدام الشارة وحمايتها؛
"ب" - نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة لجماعات معنيّة، كحملة السلاح (وبخاصة القوات المسلحة للدول)، والجامعات أو الشباب؛
"ج" - تقديم المشورة أو اتخاذ التدابير المطلوبة لمنع و/أو وقف إساءة استخدام الشارة؛
"د" - المساعدة في تقوية قدرات الجمعيات الوطنية على التعاون مع السلطات لضمان حماية الشارة (منع ووقف إساءة الاستخدام)؛[61]
"هـ" - وعندما تدعو الضرورة، تحث على مناقشة مشاكل جدية تبرز في ما يتعلق باستخدام الشارة والحلول الممكنة لها، سواء أكانت هذه الحلول تتطلب تغييرات في القانون أم أي شئ آخر.

[المادة 5(2)(ج) و(ز)، من النظام الأساسي للحركة؛ المادة 4(1)(ج) و(ز)، من النظام الأساسي للجنة الدولية؛ المادة 6. 1. 2. أ) (د)، من اتفاق إشبيلية]

42) ما هي مسؤوليات اللجنة الدولية بخصوص استخدام الشارة عندما تقوم بدور الوكالة الرائدة وفقاً لاتفاق إشبيلية؟ وما هي التدابير التي ينبغي أن تتخذها في هذا الشأن؟

توصيات

- اللجنة الدولية مسؤولة، عندما تقوم بدورها كوكالة رائدة، عن ضمان احترام القواعد التي تحكم استخدام الشارة. وتدمج هذه القواعد في أطر الأمن المتخذة محلياً، والتي تطورها اللجنة الدولية بالتعاون مع شريكها الأساسي، الجمعية الوطنية العاملة. وتهدف الأطر الأمنية

[61] لآراء إضافية بشأن دور الجمعيات الوطنية بالنسبة لحماية الشارة، أنظر السؤالين 40 و43.

لضمان السلامة البدنية، إلى أقصى حد ممكن، للموظفين العاملين ضمن إطار عمل منسق للحركة. ولذلك، فالاستخدام السليم للشارة عامل حاسم في إدارة الإطار الأمني.

- وكي تفي بتفويضها "كحارس للقانون الدولي الإنساني"، يتعيّن على اللجنة الدولية القيام بأقصى جهد من أجل ضمان الاستخدام السليم للشارة (الحماية والدلالة)، والسهر أيضاً على هذا الأمر في الوقت الذي تقوم فيه بدور الوكالة الرائدة، كما جاء تكراراً في اتفاق إشبيلية[62].

- وتوصى مكونات الحركة أن تقوم بالتشاور مع اللجنة الدولية واتباع توصياتها بشأن استخدام الشارة، وعلى الأخص في حالات النزاع المسلح.

[المادة 5، من النظام الأساسي للحركة؛ المادة 2.1.6.(أ)، و(ج)، و(د)، من اتفاق إشبيلية]

[62] حول دور اللجنة الدولية ومسؤولياتها بشان استخدام الشارة ، انظر السؤال 41 في هذه الدراسة

الفصل دال. مسائل خاصة

43) ما هي الاستراتيجيات الفعالة لزيادة الوعي ومنع/تقليل إساءة استخدام الشارة؟ الدروس المستخلصة من "حملات حماية الشارة"

توصيات

- في سياق يمتاز بانتشار واسع لإساءة استخدام الشارة، ينبغي على الجمعية الوطنية، وفقاً للتفويض الممنوح لها بضمان حماية الشارة، إطلاق حملة تهدف إلى تحسين احترام الشارة وحمايتها.

- ومن أجل إدارة حملة ناجحة خاصة بحماية الشارة، ينبغي على الجمعية الوطنية تحديد ما إذا كانت الظروف التالية موجودة أم لا، وفي حال عدم وجودها، يتعين عليها أن تحاول، بقدر الإمكان، تحقيقها في أثناء تنفيذ الحملة:

"ا" - يجب تأمين الالتزام الفردي والتنظيمي، والحافز من أجل استئصال إساءة استخدام الشارة، ولا سيما تخصيص مسؤولية الحملة في نقطة أو مجموعة مركزية.

"ب" - يجب أن يكون الإطار القانوني لحماية الشارة – نقاط قوته، ونقاط ضعفه – مألوفاً من جميع المعنيين، ويتعين أن يستخدم لتوجيه الحملة.

"ج" - ومن أجل أن تكون الجمعية الوطنية مثالاً يُحتذى، ينبغي اعتماد لوائح داخلية لإرشاد أعضائها، وموظفيها، ومتطوعيها حول كيفية استخدام الشارة.

"د" - ينبغي أن تكسب الجمعية الوطنية، وبأسرع ما يمكن، التزام أصحاب المراكز البارزة في الحكومة (على المستويين الوطني والمناطقي) وأصحاب الشأن الآخرين (الاتحادات الطبية، إلخ.)، وخاصة في صيغة بيان خطي (بيانات خطية) من الوزارة (الوزارات) المناسبة. كما ينبغي على الجمعية الوطنية أن تحث الاتحادات التنظيمية على تقديم التزامات خطية وإصدار توجيهات بدعم الحملة.

"هـ" ينبغي استخدام شبكة متطوعي الجمعية الوطنية لتوسيع تغطية الحملة.

"و" - ينبغي أن تستخدم الجمعية الوطنية مكانتها ومصداقيتها في المجتمع لإقناع كل من يسئ استخدام الشارة بالتوقف عن القيام بذلك. كما ينبغي عليها الإفادة من الحملة للترويج لصورتها وهويتها.

"ز" - ينبغي إفادة الجمعية الوطنية من المعرفة الموجودة مسبقاً: وينبغي أن يساعد إطلاق الحملة في تنبيه أولئك الذين يسيئون استخدام الشارة، والذين هم على علم بالاستخدام السليم للشارة من أجل إحداث التغييرات الضرورية.

"ح" - ينبغي إدارة الحملة بأسلوب ودّي وغني بالمعلومات، بما يساعد من تم الطلب إليهم أن يغيروا شعاراتهم من الترويج لشعاراتهم الجديدة، والإقرار بإنجازات من عدلوا عن إساءة الاستخدام (وربما مكافأتهم).

"ط" - ينبغي أن تشرك الجمعية الوطنية شركاء الحركة الآخرين بحسب الحاجة، وتعبئة دعم الحركة لأهداف الحملة. وتبقى بعثات اللجنة الدولية، وفي حدود ما تسمح به طاقاتها ومواردها، على استعداد لتقديم المساعدة في تخطيط أو تنفيذ الحملات الخاصة بحماية الشارة.

يجب على الجمعية الوطنية أن تضع خطة عمل شاملة تأخذ بالحسبان جميع ما تقدم. ويجب أن تتأكد من أن الخطة تتضمن العناصر التالية: تقييم الأسباب الجوهرية لإساءة الاستخدام؛ ميزانية مناسبة؛ تحديد الأدوار والمسؤوليات التي يجب أن تكون واضحة لجميع المعنيين ؛ استراتجيات مناسبة (على سبيل المثال، رسائل، زيارات من باب إلى باب، إلخ.) للوصول إلى أولئك الذين يسيئون استخدام الشارة وإلى الجمهور العام؛ إطار زمني واضح؛ إنتاج المواد اللازمة؛ العزم على الإفادة من كل الفرص المتاحة لخلق "بيئة خالية من إساءة الاستخدام"؛ نظام للمراقبة، ولتقييم خطة العمل وتعديلها؛ استراتيجية محافظة طويلة الأمد.

[المادتان 3(2)، و5(2)(و) و(4)(أ)، من النظام الأساسي للحركة؛ التشريعات الوطنية ذات الصلة باستخدام الشارة وحمايتها]

44) كيف ينبغي أن تعالج إساءة استخدام الشارة/الإسم على الإنترنت؟

<u>توصيات</u>

- الدول، بالتعاون مع مكونات الحركة، لها المسؤولية نفسها في منع وقمع إساءة استخدام الشارة (والإسم) على شبكة الإنترنت كما تفعل تجاه أي شكل آخر من أشكال إساءة الاستخدام (كما تنص على ذلك المادتان 53 و54، من اتفاقية جنيف الأولى).[63] وينبغي، وبشكل خاص، وجود آليات مناسبة تجعل من الممكن القيام بإجراءات فورية ضد الاحتيال في استخدام الشارة (والإسم).

- في حالات إساءة الاستخدام على **ميادين المستوى الأعلى لرمز البلدان** Country Code Top Level Domains (CCTLDs) ، يجب اتخاذ التدابير التالية:

"ا" - ينبغي على الدول أن تحدد السلطة المسؤولة عن اتخاذ الاجراءات، وتبلغ الجمعية الوطنية بذلك؛*)*

"ب" - ينبغي أن يساعد منظمو الدولة لشبكة الإنترنت في تحديد الخادم (server) الذي ترسل منه رسائل البريد الإلكتروني التي تسئ استخدام الشارة أو الإسم، وأن يقترحوا السبل المناسبة للإجراءات؛*)*

[63] بشأن أدوار الدول ومسؤولياتها في منع وقمع إساءة استخدام الشارة، أنظر السؤال 38 في الدراسة.

"ج" - ينبغي على الجمعية الوطنية أن تتخذ الخطوات والإجراءات نفسها المتبعة بخصوص الأشكال الأخرى من إساءة استخدام الشارة (أو الإسم): الاتصال بمالك الموقع على الشبكة أو الموزع؛ توضيح الحماية التي تتمتع بها الشارة؛ طلب وقف إساءة الاستخدام؛ ورفع القضية إلى السلطة المختصة في الدولة، إذا دعت الحاجة؛[64])

"د" - تُشجَّع الجمعيات الوطنية على حجز ميادين المستوى الأعلى لرمز البلدان CCTLDs لتلغي احتمال دخول آخرين واستخدامها؛

"هـ" - تُشجَّع الجمعيات الوطنية على الإلمام بالتقنيات المتوفرة من خلال منظمي دولهم لشبكة الإنترنت لتحديد ملكية الميادين وإدارتها.

- في حالات إساءة الاستخدام على **ميادين المستوى الأعلى العالمية** Global Top Level Domains (GTLDs) ، ينبغي اتخاذ التدابير التالية:

"ا" - عند تحديد ملكية موقع ميادين المستوى الأعلى العالمية GTLD الذي يحمل إساءة استخدام الشارة أو الإسم، تقع المسؤولية على دولة الملكية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق الصفحات وثيقة الصلة بالموضوع على الموقع الإلكتروني. ويمكن عندها اتباع التدابير المشار إليها آنفاً بخصوص ميادين المستوى الأعلى لرمز البلدان CCTLDs.

"ب" - وعندما يكون هناك أكثر من دولة معنية في الحالة، فينبغي أن تتعاون سلطاتها، وكذلك الجمعية الوطنية المعنية، لإزالة المادة غير الشرعية بأسرع ما يمكن. كما ينبغي عليها أيضاً إبلاغ اللجنة الدولية والاتحاد الدولي.

"ج" - وفي أكثر الحالات خطورة في الاحتيال باستخدام الشارة أو الإسم على مواقع ميادين المستوى الأعلى العالمية GTLD في عدة دول (على سبيل المثال، حيث يمكن أن يحتاج عمل الشرطة للتنسيق بين عدة دول)، يمكن أن تلعب منظمة الشرطة الجنائية الدولية، الإنتربول، دوراً في هذا الأمر.

- ويبقى الاتحاد الدولي واللجنة الدولية على استعداد لإبداء النصح للجمعيات الوطنية في جهودها لمعالجة إساءة استخدام الشارة والإسم على شبكة الإنترنت.

[المادتان 53 و54، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المواد 2(3)، و3(2)، و5(2)(ج) و(ز)، و6(4)(ي)، من النظام الأساسي للحركة]

[64] بشأن الخطوات والتدابير التي ينبغي على الجمعية الوطنية اتخاذها عند مواجهتها إساءة استخدام الشارة (أو الإسم)، أنظر السؤال 38 في الدراسة.